وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

المسؤولية الجزائية عن تزوير الشهادات الطبية والإدارية

مذكرة تخرج مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي
تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطلبة :
- شتوح إبراهيم
- لطرش علي

إشراف الأستاذ:
د / بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

دكتور	تركي محمد سعيد	رئيسا
دكتور	بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقررا
دكتور	غريبي علي	عضوا ومناقشا

السنة الجامعية:2022- 2023

إهـــــداء

الحمد لله الذي أعاننا بالعلم وزيننا بالحلم وأكرمنا بالتقوى وأجملنا بالعافية

أتقدم بإهداء عملي المتواضع إلى

الذرع الواقي والكنز الباقي، إلى من جعل العلم منبع اشتياقي، لك أقدم وسام

الاستحقاق إلى امي و أبي أطال الله في عمرهما .

والى رمز العطاء وصدق الإيباء ، إلى ذروة العطف والوفاء ، لك أجمل حواء ،أنت أمي الغالية حفظك الله .

وإلى رمز الصداقة وحسن العلاقة زملاء الدراسة الدفعة .

إلى من هم انطلاقة الماضي وعون الحاضر سند المستقبل اللذين لا عيش بدونهم ولا متعة إلا برفقتهم إخوتي الأعزاء

إلى الزملاء

وفي الأخير يا رب ..

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت ولا أصاب باليأس إذا فشلت بل ذكرني دائما بأن الفشل هو التجربة الذي تسبق النجاح أمين يا رب العالمين

علي

إهداء:

إلى من أفضّلها على نفسي، ولم لا؛ فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام (أمي الحبيبة)

نسير في دروب الحياة، ويبقى من يُسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه صاحب الوجه الطيب، والأفعال الحسنة .

فلم يبخل علي طيلة حياته

(والدي العزيز)

إلى أصدقائي، وجميع من وقفوا بجواري وساعدوني بكل ما يملكون

وفي أصعدة كثيرة أقدم لكم هذا البحث وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

إبراهيم

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرنا به فوفقنا إلى ما نحن فيه راجين منه دوام نعمه وكرمه ، وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم :"من لا يشكر الناس لا يشكر الله "،فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف " بوقرين عبد الحليم " ،على إشرافه على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذي بذله معنا ، وعلى نصائحه القيمة التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة، فله منا فائق التقدير والاحترام ، كما نتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا.

وندين بالشكر أيضا إلى كل عمال الجامعة الذين ساعدونا من خلال تقديم جميع التسهيلات ومختلف التوضيحات والمعلومات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

وفي الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

فهرس المحتويات

قائمة المحتويات	رقم الصفحة
الشكر والعرفان	/
إهداء	/
ملخص الدراسة	/
فهرس المحتويات	/
قائمة الجداول	/
قائمة الأشكال	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية عن تزوير الشهادات الطبية	
تمهيد	02
المبحث الأول مفهوم الشهادة الطبية وشروط تحريرها	03
المطلب الأول : مفهوم الشهادة الطبية	03
الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية	04
الفرع الثاني : التمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها	05
المطلب الثاني : شروط تحرير الشهادة الطبية	07
الفرع الأول: الشروط الشكلية لإعداد الشهادة الطبية	07
الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتحرير الشهادة الطبية	08
المبحث الثاني : الحماية القانونية للشهادة الطبية :	11
المطلب الأول : الحماية الجزائية للشهادة الطبية	11
الفرع الأول: أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة	12
الفرع الثاني : الحماية الجزائية للشهادة الطبية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته	15
المطلب الثاني:الحماية القانونية للشهادة الطبية في مدونة اخلاقيات الطب	18

الفرع الأول: الجرائم التاديبية ذات الصلة بشبهة الفساد	18
الفرع الثاني : العقوبات التاديبية للجرائم ذات الصلة بالفساد	19
الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية لتزوير الشهادات الإدارية	
تمهيد	23
المبحث الأول : الشهادات الإدارية و إطارها القانوني	24
المطلب الأول: ماهية الشهادات الإدارية	24
الفرع الأول : تعريف الشهادات الإدارية	24
الفرع الثاني : أهمية الشهادات الإدارية في الحياة المهنية:	26
الفرع الثالث : أنواع الشهادات الإدارية :	27
المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم للشهادة الإدارية و العوامل المؤثرة في صحة و مصداقيتها	29
الفرع الأول: القوانين واللوائح التي تتعلق بالشهادات الإدارية	29
الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في صحة ومصداقية الشهادات الإدارية	32
الفرع الثالث : الحقوق القانونية لحاملي الشهادات الإدارية	33
المبحث الثاني : طرق وكيفية تزوير الشهادات الإدارية	36
المطلب الأول : الطرق المتبعة في تزوير الشهادات الإدارية	36
الفرع الاول : طرق التزوير المادي	36
الفرع الثاني : طرق التزوير المعنوي	42
المطلب الثاني : كيفية الكشف عن جريمة التزوير الشهادات الإدارية	45
الفرع الأول : الوسائل المستعملة في كشف التزوير	45
الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة التزوير	49
الخاتمة	53
قائمة المراجع	55
الملاحق	61

مقدمة

مقدمة:

تزوير الشهادات أصبح ظاهرة تستحوذ على اهتمام الكثيرين في الوقت الحالي. ففي مجتمع يعتمد بشكل كبير على الوثائق الرسمية، أصبحت الشهادات والوثائق المعتمدة هدفًا لبعض الأفراد الذين يسعون لاستغلال الآخرين والتلاعب بحقوقهم، وذلك عبر استخدام أساليب قد تكون غير مشروعة ولا أخلاقية.

تقوم قوى الخير في المجتمع بالكشف عن هذه الأساليب والوسائل المستخدمة في تزوير الشهادات الإدارية والطبية، وتسعى إلى وضع آليات لحماية الإنسانية من هذه الجريمة. فقد أصبحت هذه الوثائق المكتوبة عرضة للتلاعب والتحريف بسبب التطور التكنولوجي الحالي، وعندما يتم اكتشاف الجريمة، يصبح الدليل المادي ذا أهمية بالغة للجهات الأمنية والقانونية والقضائية.

مكافحة جريمة التزوير في المحررات الرسمية والإدارية أصبحت من أهم الموضوعات في قانون العقوبات. فهي تُعد إحدى الجرائم الخطيرة التي تنتهك الثقة التي يجب أن تكون متواجدة في هذه الوثائق، وتعد من الجرائم التي تؤثر بشكل سلبي على المصلحة العامة. ومن الملاحظ أن جريمة التزوير تتميز عن الجرائم الأخرى مثل السرقة والقتل، حيث تعتمد على طرق ووسائل محددة يلجأ إليها الجناة لتنفيذ جرائمهم.

ومع تزايد دور الكتابة في حياة الإنسان، بات لها أهمية خاصة، إذ تعد الوسيلة الأساسية لتسجيل الحقوق والحقائق. فالحق المكتوب على الورقة يحمل وزنًا أكبر من أي طلبات شفهية أو غير مكتوبة. لذا، فإن تأمين الوثائق الإدارية والطبية وحمايتها من التزوير أصبح أمرًا ضروريًا يستدعي اتخاذ إجراءات وآليات فعالة.

تعمل السلطات المختصة على اتخاذ تدابير متعددة لتأمين الوثائق وحمايتها من التلاعب والتزوير، وذلك عن طريق استخدام أحدث التقنيات والأساليب المتاحة في مجال مكافحة التزوير. كما يتطلب ذلك أيضًا البحث العلمي في مجالات العلوم والتكنولوجيا، وتطوير

مختبرات جنائية متخصصة تقدم الخبرات والتقنيات اللازمة لاكتشاف الجرائم وتحليل الدلائل الجنائية بطرق علمية دقيقة.

جريمة تزوير الشهادات الإدارية والطبية تمثل تحديًا كبيرًا في المجتمعات الحديثة، حيث تهدد الثقة والمصداقية في الوثائق الرسمية. ولذا، يجب أن تعمل الجهات المعنية على تعزيز الحماية وتكثيف جهود مكافحة التزوير، من خلال البحث العلمي واستخدام التقنيات الحديثة، لضمان سلامة الوثائق والحفاظ على حقوق الأفراد والمصلحة العامة.

ولهذا نطرح الإشكالية التالية : ماهي المسؤولية الجزائية عن تزوير الشهادات الطبية والإدارية ؟

الفصل الأول :

المسؤولية الجزائية عن تزوير الشهادات الطبية

تمهيد :

تثبت الشهادة الطبية وقائع ذات طابع طبي، ولهذا يجب أن تحرر بموضوعية وبنزاهة تامة حيث أن المسؤولية القانونية للطبيب تقوم في حالة تحرير شهادة مخالفة للحقيقة، ويشترط القانون بأن تحرر وتوقع الشهادة الطبية من الطبيب بعد معاينة فعلية للمريض، حيث يدون عليها تاريخ يوم وساعة الفحص وهوية المريض، ويجب أن تسلم لهذا المريض شخصيا. يجرم قانون العقوبات التزوير الذي قد يرتكبه الطبيب عند تحريره لشهادات طبية على سبيل المجاملة، كما يقمع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ارتكاب جنحة الرشوة من قبل الأطباء، وأن مدونة أخلاقيات الطب تحظر على الطبيب تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة، ومنح المريض مزايا غير مبررة.

إن المطلع على قانون الصحة الجديد، الصادر بالقانون رقم 18 – 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة ، يجده قد خص الباب الثامن منه للأحكام الجزائية، حيث تضمن 42 مادة من المادة 400 إلى غاية المادة 441 – تقرر عقوبات جزائية ضد مهنيي –الصحة الذين يخالفون أحكامه (قانون الصحة الجديد).

وأن قانون العقوبات يجرم مختلف السلوكات التي تشكل مساسا بعنصر الثقة والطبيب يمكنه أن يرتكب هذه الجرائم، كأي شخص، حيث أن عنصر الثقة هذا يمكن الإخلال به في عدة فرضيات، لاسيما إذا ما تعلق الأمر بإفشاء السر الطبي أو بتحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة، وكذلك يمكن الإخلال بهذه الثقة باستعمال أساليب الكذب أو مناورات الغش والنصب والاحتيال التي ترمي إلى الحصول على مزايا دون وجه حق. إن القرارات الطبية التي يتخذها الطبيب بكل سيادة، ويدونها من خلال التقارير والشهادات الطبية لها قوتها القانونية – كاستشارة فنية – حيث تؤدي إلى إحقاق الحقوق مما يفترض أن تصدر بنزاهة بالغة وأن تكون بعيدة عن أي شبهة، فعلى أساس هذه الشهادات الطبية يتم تحديد نسبة العجز الجسماني، ومدى أهلية المريض الصحية، سواء الجسمية أو العقلية كما يستند القضاء إلى التقارير الطبية، لإصدار قرارات الإدانة أو البراءة، إذا تعلق الأمر بدعوى جزائية، وكذا لإصدار قرارات الحجر – مثلا ، إذا تعلق الأمر بدعوى الحجر المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة، أو تحديد مبالغ التعويض المدنية عن الأضرار الجسمانية والأضرار الجمالية.

المبحث الأول مفهوم الشهادة الطبية وشروط تحريرها

يعتبر الحصول على شهادة طبية إحدى الأسباب التي تدعو الشخص لكي يقصد الطبيب طالبا الفحص، سواء تعلق الأمر بشهادات طبية تثبت عدم القدرة على العمل أو العكس أي الشهادة الطبية التي تثبت تمتع الشخص بصحة جيدة، وبالتالي فإن تحرير الشهادات الطبية يعد من بين الأعباء الإدارية التي لا يستهان بها والتي تقع على عاتق الطبيب وأن تحرير الشهادة الطبية قد يحمل الطبيب الذي حررها المسؤولية القانونية بمختلف أوجهها أي المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية [1]، وذلك إذا ما خالف محررها أوامر القانون ونواهيه، ولهذا فإنه من الضروري التعرض للأسس القانونية وكذا ما درجت عليه الممارسة العملية لتحرير هذه الشهادات.

حيث أن الشهادة الطبية لا مبرر لتحريرها، إذا لم يدعو إلى ذلك سبب طبي وأنها ليست إلزامية، إذا لم يشترطها نص تشريعي أو تنظيمي [2] فالشهادة الطبية يكون تحريرها ضروريا لمعاينة مرض معد أو وفاة، أو إعاقة أو إصابات وصدمات حيث سيتم التطرق في مطلب أول لمفهوم الشهادة الطبية، ثم في مطلب ثان لشروط تحرير الشهادة الطبية.

المطلب الأول : مفهوم الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية، كدليل نفي أو إثبات، فإنه من الضروري التعرف أكثر على مفهومها، ولا يتم ذلك، إلا بتأصيلها والبحث في مفهوميها اللغوي والاصطلاحي على السواء، وعليه يتم تناول المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية في فرع أول، ثم للتمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها من وثائق يعدها الطبيب في الفرع ثاني.

[1] Eric Nseme, Daniel Handy Eone, Zacharie Sando et al," Mise au Point sur la Rédaction des Certificats Médicaux et Médico-légaux", the journal of médicine and Heath sciences, p.72. Health Sci. Dis: Vol 19 (2) April .May - June 2018, Available at www.hsd-fmsb.org, date de - visite:28/09/2018

[2] كما هو الحال في الشهادة الطبية التي يشترطها القانون للمرخص له بحمل الأسلحة النارية وفقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 06/01/2001 يحدد نماذج رخص اقتناء واستيراد وحيازة وحمل السلاح والذخيرة وعناصرها، ورخص تجديد الذخيرة ونماذج استمارات الطلب الخاصة بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 2001.-45-

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للشهادة الطبية

يتم تقسيم هذا الفرع إلى محورين لتأصيل ماهية الشهادة الطبية، يتم التعرض في المحور الأول للمفهوم اللغوي للفظ شهادة، ويتناول المحور الثاني المفهوم الاصطلاحي للشهادة الطبية على التفصيل أدناه.

أولا – المفهوم اللغوي للفظ شهادة :

الشهادة من الفعل شهد ويشهد وشهودا، وقد ورد لفظ الشهادة في القرآن الكريم في أكثر من موضع، ولعل أحسن آية يستشهد بها هنا، قوله تعالى:

((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ)) [1]

. فكلمة "شهادة" تعني الشيء الذي شهدته، فما دمت قد شهدت شيئاً فهو واقع والواقع لا يتغير أبداً [2]، وإن كان النص القرآني يقصد الشهادة التي تتم شفاهة فإن الشهادة الطبية تحرر في ورقة وبالتالي فهي شهادة مكتوبة.

ثانيا – تعريف الشهادة الطبية في الاصطلاح القانوني

لقد عرفت الشهادة الطبية بأنها "سند" مكتوب مخصص لمعاينة أو تفسير وقائع ذات طابع طبي" [3] ، كما عرفت بأنها : "الإشهاد الصادر عن طبيب بكل المعاينات الإيجابية والسلبية التي تخص الشخص المفحوص والتي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على المصالح العامة أو الخاصة لهذا الشخص [4]، والملاحظ أن هذين التعريفين يشوبهما القصور لإغفال التعريف الأول صفة محرر الشهادة، وعدم ذكر التعريف الثاني لكون محتوى الشهادة يتضمن تفسيرا أو تأويلا لواقعة ذات طابع طبي.

ولعل أحسن تعريف حديث للشهادة الطبية يمكن أن نورده هنا هو التعريف الذي قدمه المجلس الوطني لآداب الطب بفرنسا، حيث جاء فيه: "الشهادة الطبية وثيقة تحرر على ورقة

---

[1] البقرة: 283

[2] الإمام محمد متولي الشعراوي الكبائر. دار الندوة للنشر، الإسكندرية، مصر، ص 95

[3] Louis Mélennec, Traité de droit médical. Tome 6; Le certificat médical; la prescription médicamenteuse par louis Mélennec et Géard Méméteau, Maloine S.A.Editeur. 1982, p.12.

[4] Anne Marie LARGUIER, Certificats médicaux et secret professionnel. Thèse lyon 1961 Librairie Dalloz, Paris, 1963, p. 34, p. 31.

موقعة من طبيب حيث أن موضوعها يتمثل في تدوين عبارات تقنية لكنها مفهومة، حول نتائج طبية متوصل إليها من طرف طبيب خلال فحصه المريض، أو يشهد فيها عن علاجات قد تم تقديمها لهذا المريض.

إن مثل هذه الوثيقة يجب أن يكون لها طابعا طبيا بحتا، إلا أنه يمكن أن تتضمن تصريحات المريض، إذا كان ذلك ضروريا لفهمها، وأن الشهادة الطبية هي شكلية عادية ومعتادة، من خلالها يشهد الطبيب عن حالة صحية قد عاينها أثناء ممارسته لمهنته

حيث يلاحظ أن هذا التعريف الذي أعده المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر جامعا مانعا كونه قد تلافي الانتقادات التي وجهت إلى فقهاء القانون الطبي الذين قدموا محاولات لتعريف الشهادة الطبية، لكنها محاولات كان يشوبها القصور مثلما أسلفنا.

الفرع الثاني : التمييز بين الشهادة الطبية وما يشابهها

هناك بعض الوثائق التي يحررها الطبيب تتشابه إلى حد ما مع الشهادة الطبية، كما هو الحال في الوصفة الطبية، ورسالة التوجيه المتبادلة بين الأطباء من أجل مواصلة العلاج وما إلى ذلك، ولهذا وجب التمييز بين كل هذه الوثائق الطبية وبين الشهادة الطبية موضوع الدراسة، رفعا لكل لبس، وذلك على التفصيل الآتي:

أولا – التمييز بين الشهادة الطبية والوصفة الطبية:

إن الوصفة الطبية، وإن كانت تشبه الشهادة الطبية من حيث كونها محررة من طبيب في شكل وثيقة مكتوبة مؤرخة وموقع عليها من الطبيب، وموضوع عليها ختمه، ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه إلا أن محتواها يتضمن فقط وصف دواء، وليس وصف حالة الشخص الصحية، كما هو الحال بالنسبة للشهادة الطبية.

ثانيا – التمييز بين الشهادة الطبية والرسائل الطبية المتبادلة بين الأطباء:

يتطلب واجب مواصلة علاج المريض المفروض قانونا [1] وكذا ضرورة إعداد التشخيص السليم بلجوء الطبيب إلى استشارة زملائه [1] أن يتبادل الأطباء الرسائل الطبية فيما بينهم،

[1] المادة 169 فقرة 02 من قانون 18 - 11 يتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا.

سواء تلك التي تتناول طلب فحوصات تكميلية، أو طلب رأي طبي معين أو رسالة توجيه مريض إلى مؤسسة استشفائية، وما إلى ذلك، حيث وإن كانت كل هذه الوثائق الآنفة الذكر تشبه الشهادة الطبية، من حيث كونها محررة من طرف طبيب في شكل وثيقة مكتوبة مؤرخة وموقع عليها من الطبيب وموضوع عليها ختمه ومدون عليها اسم ولقب المريض وسنه، إلا أن محتواها يتضمن فقط طلب رأي معين أو طلب فحص تكميلي، وما إلى ذلك، وليس وصف حالة الشخص الصحية، كما هو الحال بالنسبة للشهادة الطبية.

ثالثا – التمييز بين الشهادة الطبية وتقرير الخبير الطبي

يختلف تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الخبير عن الشهادة الطبية في أن هذا التقرير يتم بناء على الأمر بالخبرة الذي يأمر به القاضي، وأن الخبير يكون عادة مقيدا في جدول الخبراء القضائيين، ومؤد ليمين الخبراء القضائيين أمام الجهة القضائية المختصة، كما أن تقرير الخبير يكون مقيدا بالأسئلة المطروحة من المحكمة للإجابة عنها ويودع التقرير بعد إنجازه كتابة ضبط المحكمة، ولا يسلم للمريض شخصيا، كما هو الحال في الشهادة الطبية. حيث يتضح بعد عرض التمييز بين الشهادة الطبية وغيرها من الوثائق التي يحررها الطبيب أن الأهمية القانونية لهذا التمييز تكمن في أن الشهادة الطبية هي الوحيدة التي تترتب عنها آثار قانونية فيما يتعلق بإحقاق حقوق للشخص، إذا كان أهلا لتلك الحقوق، أما إذا كانت الشهادة الطبية مخالفة للحقيقة، فإنها قد تضر بمصالح عامة وخاصة، كونها تعد وسيلة نفي أو إثبات أمام السلطات القضائية والإدارية وبالتالي قد تهدر حقوق وتفقد الثقة في العمل الطبي.

[1] المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 52 سنة 1992.

المطلب الثاني : شروط تحرير الشهادة الطبية

من القراءة المتمعنة للنصوص التشريعية والتنظيمية المقررة للشهادة الطبية، وكذا بالإطلاع على آراء الفقه التي تناولت موضوع الشهادة الطبية يمكن استنتاج شروط تحرير هذه الوثيقة الطبية ذات الأهمية البالغة، حيث أنها تشتمل على شروط شكلية وأخرى موضوعية يتم تناولها بإيجاز من خلال الفرعين المواليين :

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإعداد الشهادة الطبية

يجب أن تحرر الشهادة الطبية في شكل وثيقة مكتوبة، وينبغي أن تكون واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها، ومؤرخة وموقعة من الطبيب الذي حررها [1] حيث أن المجلس الوطني لآداب الطب الفرنسي يعتبر أن تدوين الطبيب على شهادة طبية تاريخا سابقا أو . لاحقا ليوم فحص المريض يشكل خطأ تأديبيا [2]

وعادة ما تحدد النصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة لأي نوع من الشهادات الطبية نماذجا لها في ملاحقها، حيث أن الشهادة الطبية يدون عليها هوية المريض وتـاريخ ميلاده وعنوانه ومكان وتاريخ وساعة تحريرها، ويوقعها الطبيب الذي حررها توقيعا بخط اليد ويوضع إلى جانب التوقيع ختمه الشخصي [3] ، كما يوضع ختم المؤسسة الاستشفائية في أعلى الوثيقة، إذا تعلق الأمر بشهادة طبية محررة من طبيب موظف بالمستشفى، سواء تعلق الأمر بمستشفى عام أو خاص [4]

وتدعيما لشرط الكتابة بالنسبة للشهادة الطبية، ما ورد في اجتهادات القضاء الجنائي المقارن من أن تصريح الطبيب بمعلومات شفوية، وليست في شكل مكتوب، حتى ولو كانت هذه

[1] المادة 56 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

[2] Les certificats medicaux, Règles générales d'établissement, MM. Boissin et Rougemont, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins d'octobre 2006. https://www.conseil-national.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf.Date de visite du site: 16/09/2018.

[3] المادة 13 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا .

[4] والملاحظ أن ما جرت عليه الممارسة العملية أن يعهد إلى أطباء المستشفيات العمومية بتحرير الشهادات الطبية، باعتبار أن هؤلاء الاطباء يتلقون رواتبهم من الدولة ويفترض ألا يكون لهم أي مصلحة ف تحرير شهادة طبية.مخالفة للحقيقة، درءا لكل شبهة.

المعلومات مخالفة للحقيقة فإنها لا تشكل جنحة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة المقررة قانونا [1]

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية لتحرير الشهادة الطبية

نظرا لأهمية الشهادة الطبية في تقرير حقوق، وكذا في كونها وسيلة إثبات أو نفي لما هو وارد في محتواها، فقد يتوقف عليها تبرئة أو إدانة شخص، فإن الشهادة الطبية يفترض أن ينظمها نص تشريعي أو تنظيمي يحدد نموذجها وصفة الطبيب محررها وكل ما يشترط لها، كما هو الحال في الشهادة الطبية ما قبل الزواج، والتي قررها قانون الأسرة في تعديله لسنة 2005 [2] في مادته 05، وقد حددت شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم [3] .

كما أن الشهادة الطبية لا تحرر إلا من طبيب مؤهل، سواء من حيث التخصص المطلوب بحسب نوع تلك الشهادة الطبية، أو كونه معتمدا من قبل مصلحة معينة ككونه – مثلا – ينتمي لفئة الطب المدرسي المؤهلة لتحرير الشهادات الطبية للإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية بالنسبة للتلاميذ [4] أو ينتمي لطب العمل المؤهل لتحرير شهادات عدم القدرة على العمل وما إلى ذلك.

ولا يجوز للطبيب أن يحرر شهادة طبية لشخص مريض دون أن يعاينه ويفحصه فعلا كأن يطلبها فقط، شخص أخر نيابة عن هذا المريض بل أن الطبيب محرر الشهادة الطبية يجب عليه هو شخصيا من يعاين المصاب فعلا [5]، ولا تسلم الشهادة الطبية إلا لصاحبها، حفاظا على ما تحتويه من سر طبي، ويستثنى من هذا الشرط حالة شهادة الوفاة هذه وحالة كون

---

[1] Cass.crim., 21 février 1985,G.P.1985,I.404.In Gaston Vogel , Les grands principes du droit médical et hospitalier. Ed. Promoculture ,2ème éd.Luxembourg,2001, p.39.

[2] مادة 17مكرر من قانون الأسرة: " يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة اشهر، تثبت خلوهما من أي مرض، أو اي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.
... تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". أمر رقم 18-11مؤرخ في: 27 / 02 /2005 يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 يتضمن قانون الاسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 15 سنة 2005

[3] مرسوم تنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في: 2006/05/11 يتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 سنة 2006

[4] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 سنة 1997.

[5] Cass.crim., 03 juin 1957, Bulletin Crim.,n° 471. In Gaston Vogel , op.cit., p.39

المصاب مغمى عليه، وحالة كون المصاب من القصر أو عديمي الأهلية، ففي جميع الحالات تسلم الشهادة الطبية للممثل القانوني للشخص المعني، كما أنه لا يجوز لطبيب أن يمتنع عن تحرير شهادة طبية مقررة قانونا، متذرعا بحمايته للسر الطبي [1]

و يجب أن تعبر الشهادة الطبية بصدق عن محتواها وإلا فإنها قد حررت خرقا للأحكام القانونية المنشئة لها، فتعتبر شهادة طبية مخالفة للحقيقة تلك الشهادة الطبية التي يحررها طبيب – لتلميذ – يشهد بمقتضاها كذبا، على أن هذا التلميذ مريض حتى يبرر غيابه المدرسي، كون المواظبة على حضور الدروس تشكل إلزاما قانونيا للحصول على الدبلوم [2]

وأخيرا، فإنه يفترض ألا يحرر الشهادة الطبية إلا الطبيب المحلف le médecin assermenté ، لأن هذا الطبيب المحلف شأنه شأن الطبيب الخبير، فهو يكون قد أدى اليمين التي تعبر عن ورعه من الله عز وجل، وعن الاحتكام إلى الضمير الإنساني، وبالتالي يربطه التزام ومع ضميره المهني، بأن يتحرى الصدق فيما يشهد به، ولهذا فإنه إذا عهد بتحرير الشهادات الطبية لجميع الأطباء، فلن تحتفظ هذه الشهادة بقيمتها الموثوق بها. أمام الله

والملاحظ أن ما يصطلح عليه بالطبيب المحلف – عندنا لا ينظمه أي نص تشريعي ولا تنظيمي، وأن من يؤدون اليمين من الأطباء، هم فقط الأطباء المقيدون في قائمة الخبراء القضائيين [3]، شأنهم في ذلك شأن باقي الخبراء من مهندسين معماريين ومحاسبين وما إلى ذلك. وأن اليمين القانونية للطبيب – والتي من المفروض أن يؤديها جميع الأطباء أمام زملائهم أعضاء المجلس الجهوي لأخلاقيات الطب، والتي تعد شرطا ضروريا للترخيص بمزاولة مهنة الطب، والتي أحالت المادة 199 من تعديل قانون الصحة لسنة 1990 إلى

[1] , Gérard MEMETEAU,Cours de droit médical. Les études hospitalières,troisième édition Bordeaux-Centre,France, 2006 , p.281 - 282

[2] *Cass 2ème ch., 05 mai 1987, Pas.1987,I,1024,obs. (RAJB 1989. page 906).In Gaston Vogel , op.cit., p.40.*

[3] يخضع الخبراء القضائيين للمرسوم التنفيذي رقم 95- 310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995 ، مشار إليه سابقا

التنظيم إعدادها لا وجود لها، وأن قانون الصحة الجديد قد أغفلها تماما، وقرر فقط اليمين التي يؤديها سلك ممارسي الصحة المفتشين أمام الجهة القضائية المختصة [1].

وقد ألزمت المادة 199 من قانون الصحة الجديد على كل طبيب إثبات الأضرار والجروح، وإعداد شهادة طبية وصفية وقد أسندت تحديد نسب العجز والأضرار الأخرى الطبيب متخصص في الطب الشرعي، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وفي حالة الوفاة المشبوهة لا يسلم الطبيب الذي يعاين الوفاة إلا شهادة طبية لإثبات الوفاة وعليه أن يخطر السلطات المختصة للقيام بالفحص الطبي الشرعي للجثة [2] ،و" لا يتم الدفن إلا على أساس شهادة طبية لإثبات الوفاة، يعدها طبيب حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم .... [3]

والملاحظ هنا أن الشهادة الطبية وثيقة الصلة بالطب الشرعي، كون معظم الشهادات الطبية يتم إعدادها من طرف أطباء شرعيين وأطباء خبراء قضائيين .

[1] المواد من 189 إلى غاية 195 من قانون الصحة، مشار إليه سابقا .
[2] المادة 200 من قانون الصحة، مشار إليه سابقا .
[3] المادة 204 من قانون الصحة، مشار إليه سابقا .

المبحث الثاني : الحماية القانونية للشهادة الطبية :

نظرا للعدد الكبير من الحقوق التي تثبت من خلال الشهادات الطبية، عمد المشرع إلى ضمان محتوى هذه الشهادات بأن جرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف بسلامة هذه الشهادات بقصد الحصول على مزايا دون وجه حق، حيث نظم ذلك في نصوص تقرر جرائم عامة في قانون العقوبات، بالإضافة إلى جرائم في نصوص خاصة.

إن تحرير هذه الوثائق – الشهادات الطبية – ليس مجرد شكلية مادية للنشاط الطبي بل يتعلق الأمر بعمل على درجة من الخطورة بالنسبة للمهنة الطبية، حيث أن نتائجه تتجاوز الإطار الضيق للعلاقة الطبية، وأن الثقة التي يمنحها المجتمع للطبيب قد تتهاوى أمام الشكوك التي قد تحوم حول صحة هذه الشهادة الطبية، وصدق المعلومات الواردة فيها [1] .

ومن أجل دراسة مدى الحماية القانونية للشهادة الطبية مما قد يمس بمصداقيتها، وبالتالي حماية المصلحة العامة وحقوق الأفراد، يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتعلق الأول بالحماية الجزائية للشهادة الطبية التي تقررها أحكام قانون العقوبات والنصوص الجزائية المكملة له، ويتعلق الثاني بالحماية التأديبية لهذه الشهادة الطبية والتي تقررها قواعد مدونة أخلاقيات الطب، على التفصيل الآتي:

المطلب الأول : الحماية الجزائية للشهادة الطبية

لم ترد إشارة في قانون الصحة الجديد – بكونه نصا خاصا – إلى تجريم تحرير 184 [2] و 420 [3], الشهادات الطبية المخالفة للحقيقة، باستثناء ما ورد في المادتين منه والمتعلقتين على التوالي، بمنع الطبيب من أن يطلب أو يقبل مباشرة أو عن طريق شخص وسيط في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها، وكذا حالة مخالفة

[1] M.M Hannouz , A.R.Hakem , Précis de droit médical. Office des publications universitaires Alger, 2000 , p.115

[2] تنص المادة 184 من قانون الصحة الجديد على ما يلي: "يمنع، تحت طائلة العقوبات... على كل مهني الصحة، أن يطلب أو يقبل، مباشرة أو عن طريق شخص وسيط، في إطار مهامه هدايا أو تبرعات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها.

[3] تنص المادة 281من قانون الصحة الجديد على ما يلي: "يعاقب كل مهني الصحة الذي يخالف أحكام المادتين 052و 055من هذا القانون، المتعلقة، على التوالي، بإعلام المصالح المعنية، وتحرير الشهادة الوصفية، لحالات العنف، بغرامة من 000,00 300دج إلى 000,00 500دج

الطبيب لأحكام التبليغ إلى السلطات القضائية المختصة حول حالات العنف التي يعاينها خلال فحصه للمريض، والتي يوجب القانون تحرير شهادة طبية وصفية بشأنها، حيث أن العقوبة المقررة لذلك هي الغرامة المالية التي تتراوح مابين ثلاثمائة ألف وخمسمائة ألف دينار جزائري.

وعليه، يتعين الرجوع إلى القواعد العامة الواردة بقانون العقوبات، المتعلقة بتزوير المحررات ابتداء من المادة 214 إلى غاية المادة 231 منه، ذلك أن تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة يكيف على أنه تزوير والتزوير يصنف إلى نوعين: تزوير مادي وتزوير معنوي، حيث يكون التزوير ماديا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير مادي للمعلومات الواردة في المحرر، بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بزيادة أو بحذف، ويكون التزوير معنويا، إذا ما تعلق الأمر بتغيير للحقيقة في مضمون المحرر، ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر أثره [1] كما هو الحال في أن يحرر الطبيب شهادة طبية يقرر فيها وقائع، يعلم أنها غير صحيحة

الفرع الأول: أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة

نتناول أركان جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة من خلال التعرض لأركانها العامة وكذا أركانها الخاصة، وذلك بتحليل النصوص المتعلقة بها في قانون العقوبات، حيث نميز أربعة أركان هي صفة محرر الشهادة الطبية، وكون الشهادة متضمنة الإقرار كذبا بوجود أو إخفاء عاهة أو مرض، وكون الغرض من تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس وأخيرا القصد الجنائي، على التفصيل الوارد أدناه.

<u>أولا – صفة محرر الشهادة الطبية :</u>

لقد نصت المادة 226 من قانون العقوبات على ما يلي: "كل" طبيب... قرر كذبا بوجود أو بإخفاء مرض أو عاهة أو حمل، أو أعطى بيانات كاذبة عن مصدر مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة، وذلك أثناء تأدية أعمال وظيفته وبغرض محاباة أحد الأشخاص..."، إلى

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة، ط 02، الجزء 02 الجزائر 2012 ، ص 398

آخر المادة، فبتحليل هذا النص نجد أن صفة الشخص محرر الشهادة الطبية أو التقرير الطبي، هي أن يكون من بين أفراد السلك الطبي كالطبيب أو الجراح أو القابلات أي صدور الشهادة من فاعل له صفة طبيب أو جراح أو قابلة، سواء كان موظفا أو غير موظف [1]

ثانيا – الشهادة متضمنة إقرارا كذبا بوجود أو إخفاء عامة أو مرض :

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أن تحتوي الشهادة الطبية أو التقرير الطبي على الإقرار كذبا، بوجود أو بإخفاء عاهة أو مرض أو حمل، أو بيانات غير مطابقة للحقيقة عن مصدر المرض أو العاهة، وكذا عن سبب الوفاة، وهو ما يعبر عنه بالتزوير المعنوي، الذي تناولته المادة 215 من قانون العقوبات، حيث يعمد من يرتكبه بتحرير وثيقة سليمة من حيث المظهر أي أنها لا تحتوي لا على شطب ولا على تزييد ولا على إضافة ولا على نقصان، أي لا يشوبها أي تحريف، وليس لها أي مظهر من مظاهر التزوير المادي، المتمثل في تحريف التوقيع، أو إحداث تغيير في المعلومات بالشطب والزيادة والإنقاص، مثلما هو وارد بالمادة 214 من قانون العقوبات.

ولكن هذه الوثيقة السليمة، من حيث المظهر تحتوي على معلومات كاذبة غير مطابقة للحقيقة قام الفاعل بالإقرار بها عمدا، والتزوير المعنوي بهذا المفهوم يقع في الوثيقة أثناء إنشائها من العدم، وبالتالي لا يترك أثرا ماديا، كما هو الحال في التزوير المادي، وهذا ما يجعل الإثبات في التزوير المعنوي، أكثر صعوبة منه في التزوير المادي [2]

ثالثا – الغرض من تحرير هذه الشهادة الطبية هو المحاباة للتخلص من أداء خدمة عامة أو العكس :

إن هذا الركن يقتضي أن يحرر الطبيب ومن في حكمه الشهادة الطبية أو التقرير الطبي بغرض المحاباة، أي أن يصدر الفاعل الشهادة من باب المجاملة، حيث أنه إذا أصدرها بناء

[1] شريف الطباخ جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية .2003 . مصر ص 149
[2] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص - . ط .2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزا .1986 ص .144

على عطية أو وعد، قامت في حقه جريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[1]

رابعا – القصد الجنائي لجريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة :

إن جريمة تحرير شهادة طبية مخالفة للحقيقة لا تقوم عن طريق الخطأ، بل هي جريمة عمدية لكي تقوم يجب أن تتوفر على القصد الجنائي، والقصد الجنائي هنا، قوامه العلم والإرادة وما دمنا بصدد جريمة تزوير معنوي، فيشترط القصد الجنائي الخاص، وهو أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص، وهو تزييف جوهر المحررات أو ظروفها بطريق الغش، معنى ذلك أن الطبيب إذا أخطأ في تحرير سبب العاهة أو المرض عن إهمال أو غلط أو جهل بحقيقة الوقائع، فلا تقوم الجريمة. [2]

ونفس الشيء، إذا ما كانت الكتابات الكاذبة الموجودة في الشهادة أو التقرير، لا تمثل طابعا صالحا للإثبات probatoire ، أو التي لا يمكن أن تسبب ضررا [3] غير أنه ولو أن القانون لم يشترط حصول الضرر بصريح العبارة، ولكنه يستشف من الحكمة التي جرم لأجلها التزوير، إذ يؤدي إلى التغيير في المراكز القانونية للأشخاص، فهو حجة على الغير وبالتالي قد يضر بمصالحهم، سواء أكان الضرر خاصا أو عاما، وقد يكون ماديا أو معنويا وقد يكون الضرر فعليا أو محتملا فكل حالات التزوير المعنوي التي ترمي إلى تغيير الحقيقة altération frauduleuse من طبيعتها أن تسبب ضررا لأنها تهدف إلى إثبات حق، أو واقعة لها آثار قانونية [4]

ويفترض الركن المعنوي لهذه الجنحة أن تكون هناك شهادة طبية غير مطابقة للحقيقة، أي يستلزم وجود وثيقة مكتوبة مما يستبعد المعلومات الشفوية ومثال ذلك التوقيع من طرف الطبيب على وثيقة الضمان الاجتماعي، بحيث يدرج فيها أداءات طبية لم تقدم فعلا ، ونظرا

[1] قانون رقم 2006-01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مشار إليه سابقا.
[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 148.
[3] J. Pradel et Danti –Juan, Droit pénal spécial. Cujas, 2°éd., n°1189, In Annick DORSNERDOLIVET, La responsabilité du médecin. éd. Economica , Paris, France, 2006 , p.350
[4] Annick Dorsner-Dolivet, Op. cit. P.350.

لخطورة جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة على الثقة الواجب توافرها في الطبيب، طالما أن تغيير الحقيقة في المحررات الرسمية، يعد اعتداء على المصلحة العامة، بوصفه عبثا بالوثائق الرسمية يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس بها، وبقوة حجيتها، وقيمتها كدليل مكتوب، فقد قرر لها المشرع عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى ثلاث سنوات [1].

ونظرا لخطورة هذه الجريمة على المصلحة العامة والخاصة، فإن المشرع لم يكتفي بتوقيع العقوبات الأصلية فحسب، بل قرر توقيع العقوبات التكميلية كما هو الحال في الحرمان من الحقوق الوطنية، كالعزل من الوظيفة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة مع الحرمان من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1 من تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 [2].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية للشهادة الطبية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إن جريمة الرشوة تحكمها المادة 25 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث أن ارتكاب الطبيب الجريمة الرشوة، يكون عند تحريره لشهادة طبية غير مطابقة للحقيقة، يقر فيها كذبا بوجود أو بإخفاء وجود مرض أو عاهة، أو عن سبب الوفاة ليس على سبيل المحاباة فحسب، بل يتلقى رشوة لأجل ذلك، حيث تقرر المادة 25 المذكورة أعلاه عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج لمن يرتكب جريمة الرشوة التي تشتمل على الأركان الآتية:

<u>أولا – الركن المفترض لجنحة رشوة الطبيب</u>

يتمثل الركن المفترض في صفة الشخص المرتشي، وهو الموظف العمومي الذي هو في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ذو معنى واسع، حسب ما أوردته المادة 2 بند ب من للقانون الأساسي العام للوظيفة العامة [3]، وبالتالي تنطبق على المستخدمين الأطباء هذه الصفة الواردة بالمادة 2 الفقرة ب المشار إليها أعلاه، أي كل شخص يشغل منصب إداري

[1] المادة 226 ،قانون العقوبات، مشار إليه سابقا.
[2] المادة 61 قانون رقم 2006-23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، 2006.
[3] المادة 299 من قانون 18-11 يتعلق بالصحة مشار إليه سابقا.

دائم أو مؤقت، ويساهم في خدمة مؤسسة عمومية، وعليه فهذا الركن يشترط توافر صفة الموظف العمومي، التي يتطلبها القانون وقت ارتكاب الجريمة، وكذا أن يكون العمل المطلوب منه أداؤه أو الامتناع عن أدائه يندرج في نطاق اختصاصه حيث في موضوع بحثنا يكون الموظف المقصود هو الطبيب ومن في حكمه.

ثانيا – الركن المادي لجريمة رشوة الطبيب:

من خلال تحليل مضمون المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [1] لاسيما البند 2 يتضح لنا أن الركن المادي في جريمة رشوة الطبيب يشمل ما يلي:

أ- طلب الطبيب مزية غير مستحقة :

حيث إذا ما طلب الطبيب بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل من ضمن واجباته يعتبر الركن المادي لجريمة الرشوة قد اكتمل، ولو لم يستجب له الطرف الآخر، فالجريمة تقوم بمجرد الطلب، حتى ولو لم يلق هذا الطلب قبولا. ب – قبول الطبيب مزية غير مستحقة :

يتحقق شرط القبول بقيام الطبيب بقبول – بشكل مباشر أو غير مباشر – مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، ويتحقق أيضا بقبول الوعد بشيء يستلمه الطبيب المرتشي في وقت لاحق [2]

ثالثا – الركن المعنوي في جريمة رشوة الطبيب:

يقوم الركن المعنوي في جريمة الرشوة على عنصرين هما العلم والإرادة المشكلين لقوام القصد الجنائي، الذي هو قصد جنائي عام، باعتبار أن قيام الموظف بالعمل ليس من ماديات

[1] تنص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200 000,00 د.ج إلى 1.000.000,00 د.ج. :
1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر، أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، بمزية غير مستحقة، سواء لنفسه، أو لصالح شخص آخر أو كيان أخر، لأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 75.

الجريمة، فهذه الأخيرة تقوم، ولو اتجهت نية الجاني إلى قبول الرشوة، وعدم تنفيذ ما طلب منه [1]

حيث تجدر الإشارة إلى أن ما يميز جريمة رشوة الأطباء، عن جريمة تحرير الشهادات الطبية غير المطابقة للحقيقة، هو عدم الطمع في أية منفعة، أي على سبيل المجاملة فقط، بالنسبة للجريمة الأولى، بينما في الثانية هو طلب أو قبول غير المستحق مقابل الإقرار كذبا بوجود أو عدم وجود مرض أو عاهة أو حمل، أو تقديم بيانات كاذبة حول مصدر المرض أو العاهة أو حول سبب الوفاة، حيث أن هذا النص لا يقصد منه الغلط في التشخيص لكن يتعلق بالطبيب الذي يشهد على واقعة يعلم بأنها غير مطابقة للحقيقة [2].

ويعاقب على جريمة الرشوة بالحبس الذي تتراوح مدته من سنتين إلى عشر سنوات 200.000 دج إلى 1.000.000 دج وبالغرامة من دج، حيث أن الشروع فيها كذلك، معاقب عليه بنفس العقوبة ، كما يعاقب عليها بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادتين 09 و14 من قانون العقوبات.

وتطبيقا لمبدأ الأخذ بالوصف الأشد للجريمة في حالة تعدد الجرائم، فهنا تكون عقوبة تحرير الشهادة الطبية المخالفة للحقيقة هي عقوبة الجناية، إذ يتعلق الأمر بتزوير لا يهم إن قام الطبيب بتحريرها على سبيل المجاملة، أو على سبيل المحاباة أو تلقى مقابل ذلك رشوة.

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 77
[2] Annick Dorsner-Dolivet, Op. Cit. P. 351

المطلب الثاني: الحماية القانونية للشهادة الطبية في مدونة اخلاقيات الطب

إذا كانت القاعدة في القانون الجنائي هي أنه لا عقوبة ولا جريمة ولا تدبير أمن إلا بقانون [1]، فإنه في المجال التأديبي يعمل بهذه القاعدة فقط في مجال العقاب، بينما في مجال التجريم، فإن القاضي التأديبي له سلطة تقديرية، لأن يجرم سلوكا ما، إذا ما قدر بأن ما قام به الطبيب من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها [2]، وفي مجال العقاب ليس للقاضي التأديبي أن ينطق بعقوبة تأديبية غير منصوص عليها صراحة في القانون معنى ذلك أن القاضي التأديبي ليس ملزما بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال التجريم التأديبي، بل هو ملزم فقط بتطبيق مبدأ الشرعية في مجال العقاب التأديبي. ويحكم النظام التأديبي في القانون الجزائري مدونة أخلاقيات الطب الصادرة بالمرسوم التنفيذي رقم 92 – 276 المؤرخ في 06 جويلية 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، المشار إليه سابقا، وهو صادر بناء على تعديل قانون حماية الصحة وترقيتها لسنة 1990، هذا القانون الذي تم تنظيمه من جديد بموجب قانون الصحة الجديد الصادر بالقانون رقم 18-11 المشار إليه سابقا، وأن هذا القانون الجديد قد ورد في مادته 449 بأنه تلغى أحكام القانون القديم (قانون 05- 85) غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون، وهو ما يعني بأن مدونة أخلاقيات الطب لا تزال سارية المفعول، طالما لم ينظمها نص تنظيمي جديد وعليه نتناول صور تجريم تحرير شهادات طبية مخالفة للحقيقة في مدونة أخلاقيات الطب من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: الجرائم التاديبية ذات الصلة بشبهة الفساد

نشير إلى أنه في ما يتعلق بالجرائم التأديبية ذات الصلة بشبهة الفساد حظرت مدونة أخلاقيات الطب صراحة كل سلوك من شأنه أن يؤدي إلى شبهة الفساد، كما هو الحال في تحرير شهادات طبية على سبيل المجاملة [3] كما يحظر القانون كل ما من شأنه أن يمنح

[1] المادة 1، قانون العقوبات، مشار إليه سابقا. .
[2] المادة 19 مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا
[3] المادة 58 مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.

المريض مزايا مادية غير مبررة أو غير مشروعة [1]، ولعل قصد المشرع من تقرير هذا الحظر يتجه إلى تلك التقارير الطبية وكذا الشهادات الطبية التي تحرر للمريض ليس لداعي مرضه، بل ليستفيد من أداءات نقدية أو عينية لدى صندوق الضمان الاجتماعي دون وجه حق [2] أو ليتهرب من القيام بخدمة عامة أو العكس، فقد يكون الشخص مؤهلا صحيا للتجنيد العسكري [3] مثلا – وتحرر له شهادة طبية على أنه ليس كذلك، أو في الحالة العكسية، أي أن تحرر شهادة طبية لشخص غير مؤهل صحيا، للالتحاق بوظيفة تشترط التمتع بصحة جيدة [4].

وضمانا لنزاهة قرارات الطبيب من أي شبهة فساد قرر القانون حالات تنافي ممارسة مهمة طبيب خبير مع طبيب مراقب وطبيب معالج، حيث أن الطبيب المراقب شأنه شأن الطبيب الخبير فهو مطالب بإبداء رأيه حول الحالة الصحية للمريض، وبالتالي لا يمكنه أن يمارس مهمة طبيب معالج لهذا المريض، وعليه أن يتنحى عند تحقق هذه الحالة، ويخبر مريضه بذلك مع في إطار مهمته كخبير أو مراقب [5] ، ويجب أن يرفض مهام الخبرة التي تتعارض فيها مصلحته مصلحة مريضه، أو ككون المريض من أقاربه [6].

الفرع الثاني : العقوبات التأديبية للجرائم ذات الصلة بالفساد

لقد ورد بالمادة 217 من مدونة أخلاقيات الطب، بأنه يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ عقوبتي الإنذار أو التوبيخ كما يمكنه أن يقترح على السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من قانون حماية الصحة وترقيتها [7]،

[1] المادة 24 مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.
[2] المادة 57 مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.
[3] لقد جاء في المادة 14 من قانون الخدمة الوطنية الأمر رقم 74-103 مؤرخ في 15 نوفمبر 1974 يتضمن قانون الخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 99 سنة 1974، الملغى بموجب المادة 75 من القانون رقم 14-06 المؤرخ في 09 أوت 2014 يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48 سنة (2014 ما يلي: "إن كل شهادة زور وكل تصريح ملفق وكل مناورة ترمي إلى التملص أو العمل على الإفلات عن قصد من الخدمة الوطنية يتعرض فاعلوها وشركاؤهم للملاحقات القضائية".
ولم يرد نص مماثل في القانون الجديد.
[4] حيث أن المتعارف عليه أنه من أجل التوظيف، لابد من أن يتوفر الملف على الشهادة الطبية، التي تثبت اللياقة البدنية، فقد يكون المترشح للوظيفة غير مؤهل صحيا، وعلى الرغم من ذلك، يحصل على تلك الشهادة على سبيل المجاملة من لدى الطبيب.
[5] المواد من 95 إلى غاية 97 من مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا
[6] Annick Dorsner-Dolivet, Op. Cit. P. 454.
[7] القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . ع 8، 1985 (الملغى بموجب المادة 449 من القانون رقم 18 - 11 المؤرخ في 02 جويلية 2018 يتعلق بالصحة، مشار إليه سابقا).

حيث أنه بالنسبة للجزاء التأديبي المتمثل في غلق المؤسسة، طبقا للمادة 17 من قانون الصحة الملغى قد أصبح غير ذي موضوع بعد إلغاء القانون

كما تسلط عقوبة الحرمان من حق الانتخاب الخاص بتعيين أعضاء مجالس الطب لمدة ثلاثة سنوات، على من تعرض لعقوبتي الإنذار والتوبيخ، ولمدة خمس سنوات[1]، بالنسبة لمن منع مؤقتا من ممارسة المهنة [2] ، حيث أن عقوبة المنع من ممارسة المهنة قد تكون بصفة مؤقتة لمدة ثلاث سنوات، أو نهائية متمثلة في الشطب من القائمة [3]، وفي القانون الفرنسي، فإن الطبيب المدان مطالب بدفع مصاريف الدعوى، طبقا للمادة L 4126 – 33 من قانون الصحة العمومية، مما يؤسس لشرعية الطعن بالنقض، المحتمل ضد العقوبة المسلطة، ولو بعد العفو عن هذه العقوبة [4]

[1] المادة 218، مدونة أخلاقيات الطب، مشار إليها سابقا.
[2] نشير إلى أن القانون المقارن يقرر المنع من أن يكون المعني عضوا في المحكمة التأديبية لمدة 3 سنوات نقلا عن :
Annick Dorsner-Dolivet. Op. Cit. P 455.
[3] Ibid, P 455
[4] Annick Dorsner-Dolivet. Op. Cit. P 456.
حيث أن هذه التفاصيل لم ترد في مدونة أخلاقيات الطب

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن تزوير الشهادات الإدارية

تمهيد

تعد الوثائق أهم عصب من أعصاب الحياة قديما وحديثا ، فأهميتها ترتبط ارتباطا اندماجيا في الكتابة والقراءة، ومن يشك في أهمية الشهادات الإدارية فما له إلا أن يتصور إلغاء الكتابة والقراءة إلغاء تاما في المجتمع وما يترتب عنه من نتائج، فكيف يكون المجتمع إذا ألغيت المراسلات، السندات الشهادات المحررات... إلخ وحماية الوثائق بكافة أشكالها من التلاعب تعني حماية المجتمع بأكمله من أخطر آفة قد تصيبه، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام بجلد معن بن زائدة مئة جلدة وحبسه لأنه قام بعملية تقليد خاتم الخليفة وأخذ أموال من بيت مال المسلمين

حتى تصبح الوثيقة ذات معنى يجب أن يكون لها مضمون تبينه الكتابات والعبارات التي تحتويها، والتي تسرد وقائع أو تعبر عن إرادة فالمكتوب الذي يتضمن مثلا سوى اسم شخص معين أو عنوانه أو توقيعه مجردا بشكل لا تترابط فيه المعلومات يفقد صفة الوثيقة وإنما يتعين أن يكون ذا قيمة قانونية ويمكن أن تترتب عليه آثار معينة.

إضافة إلى المظهر المادي للشهادات الإدارية والمتمثل في المصدر والشكل والمضمون و المظهر القانوني يتمثل في قيمتها القانونية نتيجة ما تتمتع به من قوة في الإثبات وإحداث آثار قانونية.

فمصدر الثقة في الشهادات الإدارية نابع من قوتها في الإثبات ولهذا جرم القانون العبث بمحتواها.

وتتمثل قوة الإثبات في اعتبارها الوسيلة النظامية المقررة التي يلزم الالتجاء إليها لإثبات الحقوق وتحديد الالتزامات وإبرام الاتفاقات سواء في علاقات الحكومات بعضها ببعض أو في علاقات الحكومات مع الأفراد أو في المعاملات التي تنشأ وتجري بين الأفراد، ولو استعرضنا حياة أي فرد من المجتمع وتمعنا في مختلف نواحيها لوجدنا أنها تبدأ بوثيقة وتنتهي بأخرى، الأولى هي شهادة الميلاد والثانية هي شهادة الوفاة وما بين هذه وتلك نجد العديد من الوثائق التي كان طرفا فيها على مر سنوات عمره وفي شتى معاملاته الشئ الذي جعلها عرضة للاستهداف .

المبحث الأول : مفهوم الشهادات الإدارية و إطارها القانوني

حتى تصبح الشهادات الإدارية ذات معنى يجب أن يكون لها مضمون تبينه الكتابات والعبارات التي تحتويه والتي تسرد وقائع أو تعبر عن إرادة ، فإضافة الى المظهر المادي للشهادات و المتثمل في المصدر والشكل [1] ، فللشهادات مظهر قانوني يتمثل في قيمتها القانونية نتيجة ما تمتع به من قوة في الإثبات و إحداث أثار قانونية فمصدر الثقة في الوثيقة – الشهادات الإدارية – نابع من قوتها في الإثبات ولهذا جرم القانون العبث في بمحتواها .

المطلب الأول: تعريف الشهادات الإدارية

إن تعريف الشهادات الإدارية امر يجب أن يدركه جميع الأشخاص وذلك لأن الشهادات الإدارية مستخدمة في سائر مجالات الحياة ، و أنها ضرورية في المعاملات القانونية حيث أن لها دور إجتماعي وأخر قانوني [2] ، فالدور الإجتماعي يتمثل في أنها وسيلة للتفاهم وتبادل الأفكار ، اما الدور القانوني يتمثل في إثبات حقوق الأفراد والحفاظ على الثقة العامة في هذه التعاملات ، الشئ الذي جعلها عرضة للإستهداف من طرف المزورين الذين يحاولون إستغلالها لتحقيق مأربهم

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق الى تعريف الشهادات الإدارية لغة واصطلاحا وقانونيا و سنتطرق أهمية الشهادات الإدارية في الحياة المهنية و أنواع الشهادات الإدارية .

الفرع الأول : تعريف الشهادات الإدارية

أ- تعريف اللغوي

من الناحية اللغوية، تعرف الشهادات الإدارية على أنها وثائق رسمية تصدرها الجهات الإدارية المختصة، وتحمل معلومات موثقة ومعتمدة حول الأحوال والمستندات والحقائق المتعلقة بالأفراد والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة والخاصة وغيرها من الكيانات

[1] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، 2005 . ص 18
[2]

القانونية. وتكون هذه الوثائق بلغة رسمية وصحيحة اللغة، تعبر بشكل دقيق عن المعلومات المطلوبة بطريقة واضحة وسلسة، وتلتزم بالقواعد النحوية والإملائية المعتمدة في اللغة الرسمية للبلد الذي تصدر منه الشهادة. ومن المهم جدًا أن تكون الشهادات الإدارية مفهومة لجميع المستفيدين منها، سواء كانوا متحدثين باللغة الرسمية أو لا، وذلك بتوفير ترجمة للمعلومات الأساسية في اللغات الأخرى إذا لزم الأمر. [1]

ب- التعريف الاصطلاحي :

الشهادات الإدارية هي وثائق رسمية تصدرها الجهات الإدارية المختصة، وتحمل معلومات موثقة ومعتمدة حول الأحوال والمستندات والحقائق المتعلقة بالأفراد والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة والخاصة وغيرها من الكيانات القانونية. تستخدم الشهادات الإدارية للتوثيق الرسمي للعديد من المعلومات المختلفة، مثل الحالة الاجتماعية، المؤهلات الأكاديمية، الخبرات العملية، الإقامة، التصاريح والتراخيص وغيرها، كما يمكن استخدامها للإثبات في الإجراءات القانونية والإدارية. تعتبر الشهادات الإدارية مهمة جدًا في الحياة المهنية للأفراد والمؤسسات، حيث تحدد الشهادات الإدارية الحقائق الرسمية التي تتعلق بالأفراد والمؤسسات والكيانات القانونية، وتعتبر دليلاً قانونياً لتلك الحقائق. [2]

ج- التعريف القانوني :

وفقًا للقانون الجزائري رقم 21-01 المؤرخ في 6 يناير 2021، [3] فإن الشهادات الإدارية هي "وثائق تصدرها الجهات الإدارية، وتحمل معلومات موثقة ومعتمدة حول الأحوال والمستندات والحقائق المتعلقة بالأفراد والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة والخاصة وغيرها من الكيانات القانونية". وينص القانون على أن الشهادات الإدارية تعتبر دليلاً قانونيًا للحقائق المتعلقة بها ويمكن استخدامها في الإجراءات القضائية والإدارية.

[1] سعيد، أحمد."الشهادات الإدارية في القانون الجزائري: تعريف وأهمية." مجلة القانون والإدارة العامة العدد الثاني ،(2022): ص 45

[2] سعيد، أحمد." نفس مرجع مشار اليه سابقا ، ص 49

[3] أمر رقم -21-01 مؤرخ في 06 يناير 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ،17 الصادرة في 10 مارس 2021

الفرع الثاني : أهمية الشهادات الإدارية في الحياة المهنية:

تلعب الشهادات الإدارية دورًا مهمًا في الحياة المهنية والقانونية، إذ تمثل إثباتًا موثوقًا بالمؤهلات والخبرات والقدرات الشخصية والمهنية لحاملها، وتُستخدم في العديد من الإجراءات الإدارية والقانونية، ومن أهم الأسباب التي تجعل الشهادات الإدارية ذات أهمية كبيرة في الحياة المهنية والقانونية هي: [1]

1- تثبت المؤهلات والخبرات والقدرات: تساعد الشهادات الإدارية في تثبيت المؤهلات العلمية والخبرات المهنية والقدرات الشخصية للحامل، وتجعلها دليلاً موثوقًا عند التقدم للعمل أو الدراسة أو السفر أو الاستثمار.

2- تمكن من الحصول على فرص عمل: تعد الشهادات الإدارية شرطًا أساسيًا في العديد من الوظائف والمهن، وتساعد حاملها في الحصول على فرص عمل أفضل وأكثر تحديًا، وتزيد من فرص الترقية في العمل.

3- تمثل دليلًا في القضايا القانونية: تستخدم الشهادات الإدارية في العديد من القضايا القانونية، مثل الإجراءات القضائية والإدارية والتأمينية، حيث تمثل دليلاً موثوقًا لإثبات المؤهلات والخبرات والقدرات.

4- تؤدي إلى تطوير الذات: يعمل الحصول على الشهادات الإدارية على تطوير المهارات والقدرات والمعرفة لدى الشخص، وتمكنه من الاستمرار في التعلم والتطور في حياته المهنية والشخصية.

5- تساعد على الانتقال إلى الخارج: تعتبر الشهادات الإدارية شرطًا أساسيًا للانتقال إلى الخارج للعمل أو الدراسة أو الاستثمار، وتساعد الحاملين عليها في الحصول على فرص

[1] محمود، عبد القادر. "دور الشهادات الإدارية في تعزيز فرص العمل في الجزائر." مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد العاشر الجزء الأول (2023) ص 78-92.

عمل وتأشيرات دخول وإقامة في العديد من الدول، وتعد أيضًا شهادات اللغات الإدارية أساسية للحصول على فرص عمل وتأشيرات دخول وإقامة في العديد من الدول.

6- تزيد من الثقة والاحترام: تزيد الشهادات الإدارية من مستوى الثقة والاحترام التي يتمتع بها الشخص في مجال عمله، حيث تعد دليلاً على الجدارة والكفاءة والتفاني في العمل، وتساهم في تعزيز سمعة الشخص والمؤسسات التي يعمل بها.

و تترجم أهمية الشهادات الإدارية في الحياة المهنية إلى تعزيز فرص الحصول على العمل وتحسين الوضع المادي والمهني للشخص، وتعد هذه الشهادات أداة مهمة لتحقيق النجاح والتميز في الحياة المهنية والشخصية.

الفرع الثالث : أنواع الشهادات الإدارية :

أ- **حسب طريقة إنتاجها :**

1. **الوثائق المكتوبة باليد:** وهي الوثائق التي تكتب باليد من طرف شخص ما باستعمال أداة كتابة كالقلم وغيره. [1]
2. **الوثائق المحررة بالآلات الراقنة** : وهي الوثائق المحررة بمختلف أنواع الآلات الراقنة :
   - الآلات الراقنة ذات السلة (corbeille)
   - الآلات الراقنة ذات الكرة (sphere)
   - الآلات الراقنة مارغريت (marguerite)
3. **الوثائق المطبوعة:** هي الوثائق التي اعتمد في عملية إنتاجها على تقنيات طباعة معينة حسب الغرض ويمكن ذكر على سبيل الاستدلال, getdéncre offset ، laser

[1] مريم ساعد مهدية كراش جريمة التزوير في المحررات مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ،اولحاج، البويرة، سنة 2016، ص 55

ب- حسب درجة تأمينها

وهنا يمكن أن نميز بين الوثائق التي بها نسبة معينة من التأمين والوثائق الأخرى التي لا تحتوي عليه، ويكون التأمين هنا مختلفا من وثيقة إلى أخرى ومن دولة إلى أخرى ويتمثل ذلك في نوعية الورق الذي تصنع منه وفي عناصر التأمين التي تعتمد فيها.

ج- الشهادات الصادرة عن الإدارات العمومية

تطرق المشرع إلى الوثائق الإدارية على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر وذكر منها الرخص الشهادات الكتابات البطاقات النشرات الإيصالات جوازات السفر، أوامر الخدمة، وثائق السفر وتصاريح المرور، وهي وثائق صادرة عن الإدارة العمومية بغرض إثبات حق أو شخصية أو صفة أو منح إذن. [1]

1. الرخص ،permis ، ومنها رخص القنص والصيد وحمل السلاح وكذا رخصة قيادة مركبة...الخ
2. الشهادات certificat ، وتتسع هذه العبارة لتشمل كل الوثائق التي تصدرها الإدارات العمومية بغرض إثبات حق أو صفة أو منح إذن كشهادة العمل
3. الدفاتر : livrets ، ومنها الدفتر العائلي والدفتر العسكري. أو الشهادة المدرسية أو شهادة حسن السيرة ...الخ
4. البطاقات cartes منها بطاقة التعريف الوطنية و البطاقة المهنية...الخ
5. النشرات bulletins ، ومن هذا القبيل نشرة الأحوال الجوية، ونشرة الأنباء، والنشرة الطبية، وكذا مذكرة إرسال وبيان الأمتعة وبيان إيداع وبيان الشحن وبطاقة انتخاب.
6. الإيصالات : récépissés ، وهي التي تثبت بموجبها استلام وثائق أو ملفات محددة.

[1] المادة 222 من الأمر رقم 66/156 ، مرجع سابق.

7. جواز السفر وتصاريح المرور: passeports et feuilles de route جواز السفر هو التصريح الذي تعطيه الحكومة لشخص لاجتياز الحدود أما تصاريح المرور فهي الأوراق التي تجيز لحاملها المرور من مكان إلى آخر.
8. أوامر الخدمة ordres de missions، ويقصد بها أوامر المهمة الصادرة عن الإدارات والمؤسسات العمومية. [1]

المطلب الثاني : الإطار القانوني المنظم للشهادة الإدارية و العوامل المؤثرة في صحة و مصداقيتها

إن جريمة تزوير الشهادات الإدارية تعد من بين الجرائم التي نصت عليها بعض التشريعات في العالم ، اذ ان هناك العديد من التشريعات لم تتعرض الى تلك الجريمة وتضع لها نصوص محددة . ، فهناك من جعل تزوير الشهادات الادارية التي تطبق عليها صفات الرسمية يحكمها نص التزوير في المحررات الرسمية وما دون ذلك يحكمها نص التزوير في محررات العرفية [2]

لهذا سنتطرق في المطلب الثاني الى الإطار القانوني المنظم للشهادات الإدارية في ظل التشريع الجزائري من خلال الفرع الأول .

الفرع الأول: القوانين واللوائح التي تتعلق بالشهادات الإدارية

تتضمن القوانين واللوائح التي تتعلق بالشهادات الإدارية في الجزائر عدة أنواع من التشريعات والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي: [3]

1. <u>الدستور الجزائري:</u>

يحمي الدستور الجزائري حق المواطنين في الحصول على التعليم والتدريب، ويعتبر الشهادات الإدارية جزءًا من هذا الحق. ويتضمن الدستور الجزائري بنودًا تشير إلى أهمية التعليم في تنمية المجتمع وتعزيز الديمقراطية.

[1] حسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 353
[2]
[3] خديجة أمغار ، التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2021 ، ص 87

2. قانون الشهادات والأوسمة الوطنية:

صادق الرئيس الجزائري عبد المجيد تبون على قانون الشهادات والأوسمة الوطنية بتاريخ 27 جويلية 2021، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وإجراءات منح وإصدار وتوثيق وتخزين الشهادات والأوسمة الوطنية، وتحديد الجهات المختصة بالتكفل بإصدار الشهادات والأوسمة الوطنية.

3. مرسوم الشهادات الجامعية:

تم إصدار مرسوم الشهادات الجامعية في الجزائر بتاريخ 6 ديسمبر 1998، والذي يتضمن الشهادات الجامعية الصادرة عن الجامعات والمدارس العليا الجزائرية، وكذلك يحدد الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على هذه الشهادات.

4. مرسوم الشهادات المهنية:

تم إصدار مرسوم الشهادات المهنية بتاريخ 28 أفريل 2012، والذي ينظم منح الشهادات المهنية المعتمدة والصادرة عن الجهات المختصة، ويحدد شروط وإجراءات توثيق وتخزين هذه الشهادات.

5. اللائحة الداخلية للجامعات والمدارس العليا:

تحدد اللائحة الداخلية للجامعات و المدارس العليا في الجزائر الشروط والإجراءات اللازمة للحصول على الشهادات الجامعية والتي يجب توفرها من قبل الطلاب، بالإضافة إلى تحديد المواد الدراسية والتدريبية اللازمة للحصول على هذه الشهادات.

6. اللائحة الداخلية للجهات الإدارية:

تحدد اللائحة الداخلية للجهات الإدارية في الجزائر الشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الشهادات الإدارية، وتحديد الجهات المختصة بإصدار هذه الشهادات، بالإضافة إلى توثيق وتخزين هذه الشهادات.

تتعدد القوانين واللوائح التي تتعلق بالشهادات الإدارية في الجزائر، وتختلف وفقًا لنوع الشهادة والجهة المختصة بإصدارها. لذلك، ينصح بالتحقق من الشروط والإجراءات المحددة في

اللوائح الداخلية للجهات المختصة والقوانين الجزائرية المعمول بها قبل التقدم للحصول على أي شهادة إدارية. ومن بعض هذه القوانين والمراسيم :

– القانون رقم 16–03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 8 مارس 2016 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني والموقع الإلكتروني، الذي ينظم استخدام التوقيع الإلكتروني والموقع الإلكتروني في الجزائر، ويعتبر الشهادات الإدارية الصادرة عن وسائل التوقيع الإلكتروني معتمدة وموثوقة قانونًا.

– المرسوم التنفيذي رقم 15–247 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1436 الموافق 30 سبتمبر 2015 الذي يحدد شروط وإجراءات توثيق الوثائق الرسمية وصدور الشهادات الإدارية في المؤسسات والإدارات العمومية.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–108 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1438 الموافق 20 ديسمبر 2016، الذي يحدد النماذج القانونية للشهادات الإدارية المتعلقة بالإدارة العمومية وينظم طريقة إصدارها.

– القرار الوزاري المشترك رقم 50 المؤرخ في 5 رمضان عام 1439 الموافق 20 مايو 2018، الذي يحدد الأنشطة المرتبطة بالتوثيق والأرشفة والشهادات الإدارية المشتركة التي يتم توثيقها في المؤسسات العمومية والخاصة.

– القرار الوزاري المشترك رقم 197 المؤرخ في 13 رمضان عام 1441 الموافق 6 مايو 2020، الذي يحدد طريقة إعداد وتوثيق الوثائق الإدارية والشهادات الإدارية في المؤسسات والإدارات العمومية. [1]

[1] خديجة أمغار ، نفس مرجع سابق ، ص 89

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في صحة ومصداقية الشهادات الإدارية

هناك عدة عوامل تؤثر في صحة ومصداقية الشهادات الإدارية في الجزائر، ومن أبرزها: [1]

1- الجهة المصدرة: يجب أن تكون الجهة المصدرة للشهادة موثوقة ومعترف بها قانونًا، حيث تصدر الشهادات الإدارية في الجزائر من قبل الجهات الحكومية والإدارية المعنية بذلك، وهي مسؤولة عن التحقق من صحة ومصداقية المعلومات المذكورة في الشهادة.

2- الدقة والصحة: يجب أن تكون المعلومات المذكورة في الشهادة دقيقة وصحيحة، حيث يمكن لأي خطأ أو تضليل في المعلومات المذكورة أن يؤدي إلى عدم صحة الشهادة بشكل عام.

3- العملية والمتطلبات: يجب أن تتوافر المتطلبات والإجراءات اللازمة لإصدار الشهادة بشكل صحيح وموثوق، كما يجب أن تتوفر العملية اللازمة لإصدار الشهادة في الوقت المناسب.

4- القوانين والتشريعات: توجد عدة قوانين وتشريعات في الجزائر تنظم صدور الشهادات الإدارية وتضمن صحة ومصداقية المعلومات المذكورة فيها، من أبرزها:

- المرسوم التنفيذي رقم 06-287 المؤرخ في 30 يوليو 2006، الذي يحدد شروط وكيفيات إصدار شهادات الخبرة المهنية والشهادات المماثلة في الجزائر.
- القانون الجزائري رقم 15-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1436 الموافق لـ 11 مارس 2015، الذي ينظم المؤسسات التعليمية والتدريبية والبحثية والمهنية في الجزائر، ويضمن صحة ومصداقية الشهادات الممنوحة من هذه المؤسسات.
- القانون رقم 16-10 المؤرخ في 25 جويلية 2016 المتعلق بمكافحة الفساد وتحديد شروط وكيفيات الوقاية منه والتصدي له، والذي يحدد إجراءات الوقاية من الفساد وتحديد عقوباته وضمان النزاهة والشفافية في الإدارة العامة.

[1] سعاد هويوة، الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماستر ،حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022 ، ص22

- المرسوم التنفيذي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بإنشاء هيئة النزاهة والوقاية من الفساد، والتي تتولى مهام الرقابة على العمل الإداري وتحقيق الشفافية والنزاهة في العمل العام.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-195 المؤرخ في 22 جوان 2019 المتعلق بإحداث مركز الوثائق والأرشيف الوطني، والذي يحدد إجراءات حفظ الوثائق الرسمية والشهادات الإدارية وضمان صحتها ودقتها.

الفرع الثالث : الحقوق القانونية لحاملي الشهادات الإدارية

يوجد عدة قوانين تنظم حقوق حاملي الشهادات الإدارية، وفيما يلي بعض القوانين الجديدة التي تم إصدارها في هذا الصدد: [1]

- قانون الوظيف العمومي: تم إصدار قانون الوظيف العمومي بتاريخ 25 جانفي 2021، والذي يحدد الحقوق والواجبات والضمانات الخاصة بحاملي الشهادات الإدارية في الوظائف العمومية، ويتضمن القانون إجراءات تشجيع حملة الشهادات العليا على العمل في الوظائف العمومية وتحسين ظروف العمل والترقية الوظيفية.

- قانون المساواة في الفرص: تم إصدار قانون المساواة في الفرص بتاريخ 18 جانفي 2021، والذي يهدف إلى توفير فرص متساوية للجميع دون تمييز بناءً على الجنس أو العمر أو الدين أو اللون أو الجنسية أو الشهادة، ويشمل القانون حقوق حاملي الشهادات الإدارية في الحصول على الوظائف والترقيات والمزايا المالية والاجتماعية وغيرها من الحقوق المتعلقة بالعمل.

- قانون الحماية الاجتماعية: تم إصدار قانون الحماية الاجتماعية بتاريخ 15 جويلية 2021، والذي ينص على حقوق حاملي الشهادات الإدارية في الحصول على التأمين

[1] حنان براهمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2022 ، ص 87.

الاجتماعي والتقاعد والرعاية الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي توفرها الدولة للمواطنين.

– قانون الحريات الفردية: تم إصدار قانون الحريات الفردية بتاريخ 24 فيفري 2021، والذي يضمن حقوق الأفراد في الحرية الشخصية والحرية الدينية والحرية الفكرية

– قانون حماية المعلومات الشخصية: تم إصدار قانون حماية المعلومات الشخصية بتاريخ 27 جوان 2018، ويهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأفراد فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية التي تحصل عليها الجهات الإدارية، بما في ذلك الشهادات الإدارية. وينص القانون على أنه يجب أن يتم جمع ومعالجة وتخزين المعلومات الشخصية بطريقة شرعية وواضحة، وأن يتم تقديمها فقط للأغراض المحددة والمشروعة.

– قانون الوصول إلى المعلومات: صدر قانون الوصول إلى المعلومات في الجزائر بتاريخ 12 فيفري 2012، ويهدف هذا القانون إلى تعزيز حقوق الأفراد في الحصول على المعلومات الإدارية وتحسين شفافية الجهات الإدارية. وينص القانون على أنه يجب أن يتم الرد على الطلبات المقدمة من قبل الأفراد في غضون 15 يومًا، وأن يتم توفير المعلومات بأسلوب يسهل فهمها.

– القانون المدني: يحتوي القانون المدني الجزائري على حقوق الأفراد في الحصول على المستندات والوثائق، بما في ذلك الشهادات الإدارية. وينص القانون على أنه يجب تسليم الوثائق المطلوبة من قبل الأفراد بشكل سريع وفعال، وأن يتم تحديد سعر معقول لتسليم هذه الوثائق.

– القانون الجنائي: يحتوي القانون الجنائي الجزائري على عقوبات صارمة ضد أي شخص يتلاعب بالشهادات الإدارية أو يقوم بتزويرها. وينص القانون على أنه يجب تحريم الاحتيال والتزوير .[1]

[1] حنان براهمي، نفس مرجع سابق ، ص 88

المبحث الثاني : طرق وكيفية تزوير الشهادات الإدارية

إن حماية الوثيقة الإدارية من جريمة التزوير، يكون باعتماد خصائص واضحة في الوثيقة الصحيحة يصعب تقليدها، ووضع مجموعة من الإرشادات ذات مميزات فريدة دقيقة وحساسة. ويتغير مظهرها عند محاولة العبث بها ، وبالتالي تدل الآخرين على أي تغيير أو تعديل في الوثيقة، وتكشف محاولة تقليدها.

هذه الإشارات رغم وضوحها في اغلب الأحيان تكون عادة سرية في تكوينها وصناعتها ولا يعرف طريقة وضعها أو مكوناتها و مقادير المواد الداخلة في تركيبها إلا عدد قليل جدا من الناس، في الجهة الصانعة أو في المختبرات والمعامل الجنائية هؤلاء الناس عادة موثقون ومعتمدون لدى الدولة وتربطهم بالعمل ضمانات مالية إدارية أخلاقية قوية و معروفة.

حتى تكون الحماية للوثائق فعالة فلا بد أن تكون وسائل اكتشاف التزوير متوفرة وممكنة ويجب إتباع عدة إجراءات وتدابير متخذة من طرف الدولة لمكافحة التزوير في الوثائق الإدارية في الأماكن المتصلة اتصالا مباشرا بمراحل تزوير الوثائق والتحرك في الوقت المناسب، حيث عرف الكثير من بلدان العالم بان فحص الوثائق فحصا تحليليا جنائيا هو أمر حيوي لأمن عمليات الهجرة ومراقبة الحدود وذلك من خلال مرفق تحليلي جنائي لفحص تلك الوثائق ولقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :

- المطلب الأول: تطرقنا فيه إلى الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة تزوير الوثائق الإدارية من إجراءات فنية و قانونية، و إجراءات شرطية ودور الضبطية القضائية في التصدي لها.
- المطلب الثاني : الذي تناولنا فيه كيفية الكشف عن جريمة التزوير الشهادات الإدارية وأهم الوسائل المستعملة فيها .

المطلب الأول : الطرق المتبعة في تزوير الشهادات الإدارية

حدد المشرع طرق التزوير على سبيل الحصر وهكذا يشترط للمعاقبة على جريمة التزوير أن يقع بإحدى الطريقتين وهما التزوير المادي أو التزوير المعنوي، ولقد حددت المواد من 214 إلى 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير [1] الذي يقع في المحررات الرسمية أو العمومية وخاصة في الوثائق الإدارية من خلال نص المادة 222 و 223 التي أشارت إلى بعض الوثائق الإدارية والشهادات وإلى العقوبة المطبقة .

الفرع الأول: طرق التزوير المادي

أولا: تعريف التزوير المادي : لقد وردت عدة تعريفات للتزوير المادي ومن بينها نذكر ونشير إلى:

" يعرف التزوير المادي بأنه تغيير للحقيقة في المحرر و الوثيقة، يدرك بصورة ملموسة ".

"هو كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي بطريقة مادية تترك أثرا، مشاهدا محسوسا تقع عليه العين سواء بزيادة أم حذف أم تعديل أم بإنشاء وثيقة إدارية لا وجود له في الأصل "

وقد جرى الفقه المصري على تعريف التزوير المادي بأنه : " مايترك أثرا ماديا على العبث بالمحرر وقد يتبين هذا الأثر بالحواس المجردة، وقد لا يتبين إلا بالاستعانة بالخبرة الفنية. [2]

التزوير المادي هو تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بالزيادة أم بحذف أم بتعديل أو بإنشاء محرر لاوجود له في الأصل . [3]

[1] لامية مجدوب، جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية في التشريع الجزائري ، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص66.

[2] إيهاب السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008 ص 61.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 345 .

إن التزوير المادي هو ذلك الأسلوب الذي يترك أثرا ماديا في المحرر، يدل على تغيير الحقيقة فيه . [1]

إن مسألة إثبات التزوير المادي يعد أكثر سهولة و أنه يقع إما وقت تحرير المحرر و إما بعد الانتهاء من تحريره

ثانيا: طرق التزوير المادي

- **التقسيم القانوني لطرق التزوير المادي:** لقد حصرت المواد 214 – 215 – 216 من قانون العقوبات الجزائري طرق التزوير المادي كالآتي:

أ. التزوير المادي الذي يقع من موظف أو قائم بوظيفة عمومية أو قاض أثناء تأديته لوظيفته إما:

- إما بوضع توقيعات مزورة.
- إما إحداث تغيير في المحررات أو الخطوط أو التوقيعات.
- وإما بانتحال شخصية الغير أو حلول محلها [2] .
- إما الكتابة في السجلات أو غيرها من المحررات العمومية أو بالتغيير فيها بعد إتمامها أو قفلها.

ب.التزوير المادي الذي يقع من غير الموظفين ويكون بـ[3]:

- تقليد أو تزييف الكتابة أو التوقيع.

[1] رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى منشأت المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1991، ص 454.
[2] المادة 214 من الأمر رقم 66/ 156 مرجع سابق
[3] المادة 216 من الأمر رقم 66/ 156 مرجع سابق

- اصطناع اتفاقات أو نصوص أو التزامات أو ملخصات أو بإدراجها في هذه المحررات فيما بعد.
- إضافة أو إسقاط أو تزييف الشروط أو الإقرارات أو الوقائع التي أعدت هذه المحررات لإثباتها.
- انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

- **التقسيم العلمي لطرق التزوير المادي** : إن وجهة النظر الفنية و العلمية تستدعي دراسة هذه الطرق التي نص عليها القانون وتحليلها بطريقة مفصلة إلى جزئيات التي تنطوي تحتها وتقسيمها تقسيما علميا وتمثلت في:
  - توقيع مزور
  - حذف أو إضافة أو تغيير مضمون المحرر و اصطناع محرر.

وهنا يمكن القول أن التزوير المادي في الوثائق التي ذكرتها وأشارت إليها المادة 222 ق ع من رخص أو شهادات أو كتابات أو بطاقات أو نشرات أو إيصالات أو جوازات سفر...إلخ)

وهنا يمكن القول أن التزوير المادي في الوثائق يتم بعدة طرق تنطوي تحت قسمين [1].

تزوير كلي ويتمثل في التقليد – تزوير جزئي يتمثل في التزييف.

أ. **التقليد** : هو اصطناع محرر بأكمله ونسبه إلى غير محرر سواء كان ذلك بتقليد خطه أو بدون تقليد والأصل ألا تكون للمحررات قيمة إلا إذا حملت توقيعا من

[1] عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص ب ط ، الكاهنة، الجزائر، 2000، ص112

صاحبي الشأن ومن ثم يقترن الاصطناع بوضع توقيع أو ختم مزور، وتقوم جريمة التزوير بالتقليد حتى ولو كان مضمون الوثيقة صحيحا وطابقا للحقيقة إذ يتحقق التزوير بنسب الوثيقة زورا إلى سلطة لم تصدرها ،أصلا كمن يصطنع شهادة ميلاد حررها بنفسه ووضع عليها إمضاءات مزورة باسم ضابط الحالة المدنية ويلاحظ في الأختام أن لها في القانون قوة الإمضاء في الإثبات ولهذا سوى القضاء بين وضع الإمضاء ووضع الأختام، فيعتبر مزورا من يوقع بختم ليس له الحق في التوقيع به سواء كان هذا الختم لشخص معروف لديه أو وهمي [1]وبناء عليه فإن الأحكام ذاتها تطبق على سائر الأختام

- **تقليد الوثائق** : ويكون باستعمال تقنيات وأجهزة حديثة تتمثل في وسائل إلكترونية مثل: أجهزة الكمبيوتر ، أجهزة الطباعة الالكترونية، الناسخات الملونة وهذا الإتقان في التزوير خلق صعوبات لكشفه وذلك باستخدام جهاز السكانير أو استخدام آلات النسخ الملونة ذات جودة عالية.
- **تقليد الأختام** : تبقى جريمة تزوير أختام الدولة والدماغات شأنها شأن باقي جرائم التزوير الأخرى، نظرا لأن محل هذه الجريمة هي أختام ودمغات، فأثارها تبقى مابقيت هذه الأختام ويمكن حصر تقليد الأختام في الطرق الآتية:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص254.

- **التقليد بالمحاكاة النظرية :** يتم بدراسة مكونات بصمة الختم، ثم تقليدها بالرسم اليدوي و إجراء تعديلات عليها، بعد الانتهاء الكلي من تقليدها وتتميز البصمات المزورة بالتقليد و الرسم اليدوي كالاتي:
  - خلو البصمة من أثار الضغط الطبيعي الذي يلاحظ من البصمات المأخوذة من قوالبالمعدن ويمكن ملاحظة ذلك بظهر المستند
  - اختلاف البصمة المقلدة عن البصمة الحقيقة من حيث الأبعاد بالنسبة للإطار الخارجي و أحجام مكونات البصمة من حيث البيانات والزخارف ومواضعها بالنسبة لبعضها البعض.
  - قد تحتوي البصمة المقلدة بالرسم على أخطاء إملائية
- **التقليد بالنقل المباشر:**

وتعتمد على نقل بصمة الختم من خلال الإضاءة النافدة وذلك بوضع المستند الذي يحتوي على البصمة الصحيحة على لوح زجاجي شفاف ويوضع المستند المراد تزويره أعلاه ثم تنقل البصمة من خلال الإضاءة النافدة.

- **التقليد بالنقل الغير مباشر باستخدام عامل وسيط :**
  - استعمال ورق الكربون
  - استخدام أجسام رخوة لينة.

- استعمال الورق الشفاف.

- **تقليد التوقيعات**

تقوم هاته العملية بنفس أساليب التقليد السابق.

ب. التزييف:

هو إحداث تغييرات على الحقيقة في الوثيقة المراد تزويرها إما بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو الطمس.

- **الإضافة:** يتحقق التزوير بالإضافة عن طريق زيادة كلمات أو فقرات أو حروف أو أرقام أي إدخال كتابة جديدة على كتابة أصلية في وثيقة بعد تحريرها و التوقيع عليها واعتمادها [1] ، ويقع على عاتق الخبير كشف عملية الإضافة في حال حدوثها وبيان كيف تمت و الاستدلال عليها والأدوات والأجهزة التي استعملت في عمليتي الفحص والكشف [2].

وفي عملية الإضافة يمكن ملاحظة مايلي:

- اختلاف الألوان بين الحبر المستعمل في التزييف و الحبر الرسمي
- اختلاف في حجم الأحرف.
- عدم التطابق في نوع الخط

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص254

[2] رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، دار نوبار، سنة 2001 ، ص 59.

- **الحذف**

أي التخلص من جزء أو أجزاء من الكتابة في الوثيقة عن طريق المحو، أو القص [1]

ويلجأ المزور إلى الوسائل الميكانيكية و الكيميائية للقيام بذلك ويتم بإحدى الطرق التالية:

- إتلاف جزء من الوثيقة وذلك بقطع صفحة أو أكثر من الوثيقة.
- إزالة المعلومات بطريقة المحو، ويتم ذلك إما :

- المحو الآلي (ممحاة مطاطية، ممحاة حبر، ممحاة طباعة، آلة حادة)

-المحو الكيميائي من خلال استعمال الوسائل المذيبة [2] (ورقة ترشيح مبللة أو الآسيتون. مبيدات البترولية) .

- الطمس: إخفاء الكتابة بمادة طامسة بغرض إخفاء حقيقة الوثيقة كالحبر فوق الورق

الفرع الثاني: طرق التزوير المعنوي:

أولا: تعريف التزوير المعنوي:

هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثرا ماديا في المحرر [3].

أساس التزوير المعنوي هو عدم صحة الواقعة الواردة في المحرر، حيث يتم استبدال فكر بغيره عند تحريره، أي أنه يلزم أن يكون قد تم الاتفاق على شيء خاص ثم يبدل بغيره عند الكتابة.

[1] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق ، ص 66
[2] رياض فتح الله بصلة، مرجع سابق ، ص 66
[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات قسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، سنة 1989، ص ص 378 379

تغيير الحقيقة في موضوع المحرر أو ظروفه أثناء التحرير.

هو الذي يقع بتغيير الحقيقة، دون أن يترك ذلك أثرا ماديا يدرك بالحس، فهو يحدث بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر وقت إنشائه ومن ثم فهو يتحقق بتشويه المعاني

ثانيا: طرق التزوير المعنوي :

1. **اصطناع واقعة أو اتفاق خيالي** : وتضم هذه الطريقة أربع صور :

أ- **تدوين اتفاقيات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها:** ويقصد بهده الطريقة عدم إثبات حقيقة ما طلب ذو الشأن إثباته في الوثيقة غير أنه لايتصور وقوع التزوير بهده الطريقة في الوثيقة الإدارية إلا من جانب موظف عام مختص، فإذا وقع التغيير من جانب من قرأ البيانات على الموظف في المحرر الرسمي وكان هذا الموظف حسن النية فيعتبر من أملى هذه البيانات على الموظف هو الذي ارتكب جريمة التزوير [1].

ب- **جعل واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة** كل إثبات لواقعة غير حقيقتها ويشمل ذلك المزور الواقع بطريقة تدوين اتفاقات أو أقوال غير التي صدرت من المتعاقدين أو أسلوبها لأن هذا التدوين عبارة عن محل واقعة كاذبة في صورة

[1] الشادلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1997، ص 356.

واقعة صحيحة مثل" الموظف الذي حرر شهادة الميلاد وثبت فيها خلافا للحقيقة أن واقعة ميلاد وقعت في تاريخ مغاير الحقيقي [1] .

ج- **جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة** معترف بها أو وقعت في حضوره، وهذه الطريقة ليست إلا إحدى تطبيقات الطريقة السابقة . [2]

د- **الإغفال:** لا يجوز أن يقال أن الإغفال لا يعد تغييرا للحقيقة، بدعوى أن المحرر يبقى بعد الترك كما كان قبله حاليا من كل بيان مغاير للحقيقة لأنه يجب ألا نقتصر النظر على الجزء الذي تركه و إنما ينظر إلى مكان يجب أن يتضمنه الوثيقة في مجموعه [3].

2. انتحال شخصية الغير

وهي التعامل بشخصية أو باسمه كما تكون هذه الشخصية حقيقية أو وهمية، وغالبا ما يقع هذا التزوير في المحررات الرسمية كأن يسمى باسم الزوج أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند تسجيل الزواج، أو يتقدم شخص إلى الامتحان بدلا من الشخص الحقيقي، وفي جميع الأحوال يشترط عدم توقيع الشخص على المحرر الذي انتحل شخصية الغير فيه وإلا صار التزوير ماديا بوضع التوقيع .

[1] سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، سنة 1998، ص ص 559557

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 256

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 257

المطلب الثاني : كيفية الكشف عن جريمة التزوير الشهادات الإدارية

تعتبر الوثائق بصفة عامة إحدى الوسائل الضرورية في الاستعمالات اليومية للمواطن والأجهزة الإدارية هذا التداول جعل منها استهداف أيادي الإجرام بمحاولاتهم المستمرة والدؤوبة لارتكاب جرائم التزوير والتقليد عليها، واعتمادهم على أساليب تواكب التطور التكنولوجي جعل مهام الدولة لمحاربتهم من خلال أجهزة الأمن والعدالة صعبة وصعبة جدا في محاولة الكشف عن ذلك وتوقيف المرتكبين وإدانتهم أمام المجتمع، هنا ظهرت حتمية توافر الدليل العلمي كدليل إدانة أمام القضاء واستوجب اللجوء إلى الخبرة العلمية في ميدان التحقيق في الجرائم التي تكون الوثائق أحد عناصرها.

خبرة الكتابات والتوقيعات والوثائق هي فرع من العلوم الجنائية، فهي تسمح بإثبات صحة الوثائق، وكذا التعرف على الكاتب أو على أدلة إضافية في الوثيقة التي بإمكانها أن تساهم في حل لغز الفعل الإجرامي.

الفرع الأول : الوسائل المستعملة في كشف التزوير

جريمة التزوير تعتبر من أخطر الجرائم نظرا لما تشكله من خطورة على المجتمع، فهي مخلة بالثقة العامة وتمس بالمصلحة العامة وأمن واقتصاد الدولة، والعلة في تجريم التزوير في المحررات راجعة إلى رغبة المشرع في حماية الثقة التي تنبعث من هذه المحررات بوصفها وسيلة التعبير عما تتضمنه من بيانات[1] كما أن التطور العلمي خاصة في المجال المعلوماتي والإلكترونيك أعطى لها دفعا قويا، أين أصبحت شبكات التزوير تستخدم أحدث

[1] حنان براهيمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015 ،ص185

الوسائل والتقنيات في ممارسة أنشطتها ،غير مبالية بالقيم الاجتماعية، الضوابط الأخلاقية أو الإنسانية السائدة في المجتمع.

نتيجة لذلك نجد أن عمليات التحقيق في قضايا تزوير الوثائق تقابلها صعوبات تختلف عن تلك التي تقابل السلطات عند البحث والتحري في الجرائم العادية والبسيطة حيث تستوجب عناصر أكفاء وذوي خبرة واختصاص في مثل هذه القضايا، إضافة إلى هياكل ترتكز على البحث العلمي والدليل المادي مستعملة في ذلك وسائل عادية وأخرى تقنية حديثة.

ولتكون هذه الوسائل ذات فعالية يجب أن تتوفر عدة شروط نذكر منها:

- أن تكون هذه الوسائل مقنعة في نتيجة التفريق بين الوثائق السليمة والأخرى المزورة، حيث أن الجهات القضائية يجب أن تقتنع بهذا الفرق لكي يتم الفصل في قضايا التزوير.
- أن تكون الوسائل المستعملة في الفحص غير متلفة للوثائق.
- توفر الخبرة اللازمة لاستعمال هذه الوسائل وخاصة التقنية المخبرية.

إذا فلا بد من الحذر عند إجراء فحوصات كيميائية رطبة على الوثيقة المشتبه في تزويرها لأنها قد تتلف الوثيقة، ومن هنا يمكن تلخيص وسائل الكشف عن التزوير فيما يلي:

اولا : الكشف بالعين المجردة والعدسة المكبرة :

أ. الكشف بالعين المجردة : وهنا يجب على الشخص الذي يقوم بالفحص أن يكون مطلعا ولو بشكل بسيط عن الخصائص العامة والظاهرة التي يجب أن تتوفر عليها

الوثيقة السليمة ويقوم بمقارنة عادية بين الوثيقة المشتبه فيها والوثيقة الصحيحة وهذا إما بالنظر إليهما معا في وقت واحد أو بتفحص الوثيقة المشتبه فيها ومقارنتها بالوثيقة الصحيحة.

ب. استعمال العدسة المكبرة : وهذا للتدقيق في الكتابات التي لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة

ثانيا : استعمال طرق الفحص الفيزيائي الضوئي:[1]

أ. استعمال مصباح الأشعة فوق البنفسجية : في حالة ما إذا كانت الوثيقة مصنوعة من ورق ائتماني فإنها لا تبدي أي استشعاع إذا تعرضت للأشعة فوق البنفسجية كما تظهر الألوان مختلفة تحت هذه الأشعة، ويمكن أن تظهر ألوان أو خطوط تم وضعها مسبقا لتأمين الوثيقة لا ترى بالعين المجردة، ويمكن لبعض المواد أن تتلألأ تحت هذه الأشعة، ومنه يمكن مقارنة وثيقة مشكوك في صحتها بوثيقة سليمة.

ب.استعمال مصباح الأشعة تحت الحمراء : وهذا لإظهار هذا الكتابات التي تم إخفاؤها وطمسها عند القيام بالتزوير .

ج. استعمال جهاز Stereo-microscope : يوفر هذا النوع من الأجهزة تكبيرا معتبرا يصل إلى 300 مرة، من شأنه إظهار تفاصيل جد دقيقة لا ترى بالعين المجردة أو بأجهزة التكبير البسيطة.

[1] عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004 ،ص 107

ثالثا : استعمال أجهزة الفحص المخبري : باستعمال عدة أجهزة منها : [1]

أ. جهاز VSC 5000Comparateur Video Spectral يعتبر جهاز المقارنة " الفيديو طيفية" من الأجهزة الفعالة في فحص الوثائق وهذا لتوفره على مختلف الإضاءات العادية (نافذة جانبية (...)، إلى جانب مختلف الأشعة غير المرئية (تحت الحمراء وفوق البنفسجية) كما يضمن التقاط صور توضيحية ودقيقة للوثيقة أثناء كافة مراحل الفحص

ب.جهاز ESDA يعتمد هذا الجهاز على ميكانزيم إليكترو ستاتيك وهذا للكشف عن الآثار الخفية للكتابات الناشئة من البروز الطباعي الذي خلفه ضغط كتابي وقع على ورقة وضعت فوق الورقة المراد فحصها .

ج. جهاز Spectrometer de RAMAN يقوم هذا الجهاز على تقنية مقارنة الأحبار وذلك من خلال المنحنيات الناشئة على شاشة الجهاز بعد تعريض عينة الحبر إلى مصدر ليزري.

د. جهاز Microscope de comparison يسهل هذا الجهاز إجراء المقارنة جنبا إلى جنب أو بالمطابقة لوثيقتين معينتين .

[1] دائرة فحص الوثائق ، المعهد الوطني لألدلة الجنائية وعلم اإلجرام.

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة لمكافحة جريمة التزوير:

إن التدابير المتخذة من طرف الدولة تحتل الجانب الأهم في عملية مكافحة التزوير في الوثائق الإدارية، إذ تؤدي إلى منع وقوع حيز كبير من هذه الجرائم كما يترتب عليها اكتشاف بعضها الآخر وهي في مراحلها التمهيدية بحيث يمكن بسهولة متابعه مرتكبها، كما يمكن عن طريق هذه التدابير تجنيد عدد كبير من المصادر التي تعمل في الأماكن المتصلة بمراحل تزوير الوثائق مما يرفع حصيلة المعلومات لدى أجهزه المكافحة وان استمرار اتخاذ التدابير المكافحة يعطي الإحساس لدى مرتكبي هذا النوع من الجرائم بان أجهزة المكافحة على درجة من اليقظة مما تمكنهم من الوصول للحقائق وذلك بتجسيد التدابير تمثلت في إجراءات فنيه، قانونية .

يفرد قانون العقوبات في كافة الدول بابا خاصا لجرائم التزوير تقضي فيه مواده بأقصى العقوبات على كل من يقوم باصطناع محرر ، أو يغير حقيقته بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون، أو يقوم باستعمال محرر مزور و تتفاوت هذه العقوبات حسب طبيعة المحرر[1] وذلك لأنها تعد من الجرائم التي تشكل خطرا على المجتمع و الدول. نصت القوانين في مختلف أقطار العالم على تجريم أعمال تزوير الوثائق والمستندات، ونصت كذلك على العقوبات الرادعة بحق المزورين وتتفاوت هذه العقوبات حسب نوع وطبيعة الوثيقة.[2]

[1] مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، ب.ط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1991، ص37

[2] عبد الرحمان شعبان عطيات، مرجع سابق، ص67.

لقد اهتم المشرع الجزائري بجريمة التزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات باعتبارها من الجنح وإدراجها في الفصل السابع ضمن القسم الخامس من المادة 222 الى 228

- القسم الأول: يختص بتزوير النقود المواد من 197 الى 204 من قانون العقوبات.
- القسم الثاني: يختص بتقليد أختام الدولة و الدمغات و الطوابع و العلامات المواد من205 الى 213

و قد فرق المشرع الجزائري بين التزوير الذي يقع في مختلف أنواع المحررات و الوثائق من جهة و طبيعة مرتكب الجريمة من جهة أخرى، فخص القاضي الموظف القائم بالتزوير أثناء تأدية مهامه بعقوبة شديدة وهي السجن المؤبد "المادة 214-215 من قانون العقوبات،أما التزوير الذي يقع في محرر رسمي [1]أو عمومي من غير الموظف العام أو القاضي فعقوبته السجن من 10 سنوات الى 20 سنة، وبغرامة مالية من 100.000دج" المادة 216". أما فيما يخص الوثائق الإدارية موضوع دراستنا فتنص المواد 222 و 223 من قانون العقوبات على صور مخففة للتزوير و السبب يعود إلى أن خطر التزوير في هذه الأحوال اقل منه في أحوال التزوير الأخرى و العقوبة هنا هي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 1500الى 15000دج، ويجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ومن جهة أخرى فان المشرع قد جرم الشروع في التزوير و يعاقب عليه

[1] الامر رقم 156/66

بمثل ما يعاقب به على الجريمة التامة و الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أن لاحق له فيها يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 1500الى 15000دج، يجوز للقاضي أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر من خلال دراسة العقوبات المقررة للتزوير في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات و نظرا لارتباط التزوير العادي بالإجرام المنظم الذي استفحل في السنوات الأخيرة و الذي أصبح يهدد أمن الدول و استقرارها. إن هذه العقوبات تبقى دون مستوى أخطار و أثار الجريمة و انه أصبح من الضروري إعادة النظر في هذه العقوبات و جعلها أكثر صرامة تماشيا مع زيادة خطورة الجريمة .

خاتمة

خاتمة:

في الختام، يمكن القول إن دراسة تزوير الشهادات الإدارية والطبية هي مجال شائك ومعقد يتطلب اهتمامًا كبيرًا من الجهات المختصة. إن التعامل مع الوثائق المزورة يمكن أن يؤدي إلى تبعات خطيرة، سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الاجتماعي والاقتصادي.

تتطلب مكافحة جريمة التزوير في الشهادات الإدارية والطبية تنسيقًا فعالًا بين الأجهزة الأمنية والقضائية والإدارية، بالإضافة إلى التعاون المثمر مع المؤسسات التعليمية والطبية والجهات الحكومية المعنية. يجب أن يتم تعزيز القوانين واللوائح المتعلقة بمكافحة التزوير، وتطوير التدابير الوقائية والتقنيات المتقدمة للكشف عن الوثائق المزورة.

علاوة على ذلك، يجب أن تكون التوعية العامة والتثقيف حول خطورة التزوير وآثاره السلبية متاحة وفعالة. يجب على المجتمع أن يكون على دراية بأهمية الشهادات الرسمية وأن يتبنى موقفًا حازمًا تجاه التزوير وكل من يتورط فيه.

بالاعتماد على التكنولوجيا المتقدمة وتعزيز القدرات التحقيقية والعلمية، يمكن للمجتمع أن يواجه تحديات جريمة التزوير في الشهادات الإدارية والطبية. يجب أن يكون للسلطات المختصة الدور القيادي في هذا المجال وأن تعمل بشكل متواصل على تطوير استراتيجيات مبتكرة لمكافحة هذه الجريمة.

باختصار، إن محاربة جريمة التزوير في الشهادات الإدارية والطبية هي مسؤولية مشتركة تتطلب التعاون و التنسيق بين الأفراد والمؤسسات المختلفة. من خلال اتخاذ إجراءات قوية وتعزيز الوعي العام والاستثمار في التكنولوجيا والبحث العلمي، يمكننا بناء مجتمع أكثر أمانًا وثقةً، حيث يحترم الجميع الشهادات الرسمية ويعملون جميعًا على النهوض بمستوى النزاهة والشفافية في المجتمع بشكل عام.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : باللغة العربية :

- **الكتب :**

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة، ط 02، الجزء 02 الجزائر 2012
2. الإمام محمد متولي الشعراوي الكبائر. دار الندوة للنشر، الإسكندرية، مصر.
3. إيهاب السقا، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، ب ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2008.
4. رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى منشأت المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 1991،
5. رياض فتح الله بصلة، حدود الإثبات العلمي في قضايا التزييف والتزوير، الطبعة الأولى، دار نوبار، سنة 2001 ،
6. سعيد، أحمد."الشهادات الإدارية في القانون الجزائري: تعريف وأهمية." مجلة القانون والإدارة العامة العدد الثاني ،(2022)
7. سليمان عبد المنعم، محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية ، بيروت ، سنة 1998.
8. الشادلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ب ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1997.
9. شريف الطباخ جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء دار الفكر الجامعي الإسكندرية .2003 . مصر .
10. عبد الرحمان عطيات، أمن الوثائق والمعلومات، الطبعة الأولى، الرياض، ب.د.ن، سنة 2004
11. عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير و خيانة الأمانة واستعمال المزور ، الطبعة الرابعة ، دار هومة ، 2005

12. عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص – ط .2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر .1986.
13. عبد المجيد الزعلاني، قانون العقوبات الخاص ب ط ، الكاهنة، الجزائر، 2000،
14. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات قسم الخاص، الطبعة الثانية ، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، مصر، سنة 1989.
15. مصطفى كمال شفيق، تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير، ب.ط ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة 1998 .

- **قوانين والمراسيم :**

16. المادة 45 من مرسوم تنفيذي رقم 92 – 276 مؤرخ في 06 جويلية 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 52 سنة 1992.
17. القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية . ع 8، 1985
18. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 أكتوبر 1997 يتضمن الإعفاء من ممارسة التربية البدنية والرياضية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 83 سنة 1997.
19. قانون رقم 2006–01 ،يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
20. مرسوم تنفيذي رقم 06–154 مؤرخ في: 2006/05/11 يتضمن شروط وكيفيات تطبيق المادة 07 من قانون الأسرة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 سنة 2006

21. أمر رقم –21–01 مؤرخ في 06 يناير 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد ،17 الصادرة في 10 مارس 2021

22. المادة 61 قانون رقم 2006–23 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان سنة 1996 والمتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 84، 2006.

- **مجلات ودراسات سابقة**

23. حنان براهيمي، جريمة تزوير الوثيقة الرسمية الإدارية ذات الطبيعة المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2015 .

24. خديجة أمغار ، التزوير في المحررات الرسمية دراسة تحليلية مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2021 .

25. سعاد هويوة، الخبرة كدليل الإثبات في المواد الجنائية مذكرة لنيل شهادة الماستر ،حقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2022 ،

26. محمود، عبد القادر. "دور الشهادات الإدارية في تعزيز فرص العمل في الجزائر." مجلة الإدارة والاقتصاد .العدد العاشر الجزء الأول (2023)

27. مريم ساعد مهدية كراش جريمة التزوير في المحررات مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند ،اولحاج، البويرة، سنة 2016

ثانيا : باللغة الأجنبية :

28. Eric Nseme, Daniel Handy Eone, Zacharie Sando et al," Mise au Point sur la Rédaction des Certificats Médicaux et Médico-légaux", the journal of médicine and Heath sciences.

29. Health Sci. Dis: Vol 19 (2) April May - June 2018, Available at www.hsd-fmsb.org, date de - visite:28/09/2018.

30. Louis Mélennec, Traité de droit médical. Tome 6; Le certificat médical; la prescription médicamenteuse par louis Mélennec et Géard Méméteau, Maloine S.A.Editeur. 1982, p.12.

31. Anne Marie LARGUIER, Certificats médicaux et secret professionnel. Thèse lyon 1961 Librairie Dalloz, Paris, 1963, p. 34, p. 31.

32. Les certificats medicaux, Règles générales d'établissement, MM. Boissin et Rougemont, Rapport adopté lors de la session du Conseil national de l'Ordre des médecins d'octobre 2006. https://www.conseilnational.medecin.fr/sites/default/files/certificats.pdf.Date de visite du site: 16/09/2018.

33. Cass.crim., 21 février 1985,G.P.1985,I.404.In Gaston Vogel , Les grands principes du droit médical et hospitalier. Ed. Promoculture ,2ème éd.Luxembourg,2001, p.39.

34. Cass.crim., 03 juin 1957, Bulletin Crim.,n° 471. In Gaston Vogel , op.cit., p.39

35. Gérard MEMETEAU,Cours de droit médical. Les études hospitalières,troisième édition ,Bordeaux-Centre,France, 2006

36. Cass 2ème ch., 05 mai 1987, Pas.1987,I,1024,obs. (RAJB 1989).In Gaston Vogel ,op.cit., p

37. M.M Hannouz , A.R.Hakem , Précis de droit médical. Office des publications universitaires Alger, 2000 , p.115

38. J. Pradel et Danti –Juan, Droit pénal spécial. Cujas, 2°éd., n°1189, In Annick DORSNERDOLIVET, La responsabilité du médecin. éd. Economica , Paris, France, 2006 , p.350

الملاحق

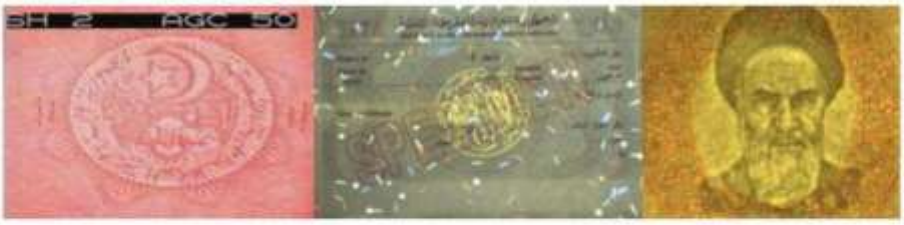

الشكل رقم 01: العلامة المائية.

الشكل رقم 02: خيط الأمان + كتابة مجهريه.

الشكل رقم 03: استعمال الألياف الملونة التي تظهر لتعريض الوثيقة للأشعة فوق البنفسجية.

الشكل رقم 04: استخدام الصفائح الملونة

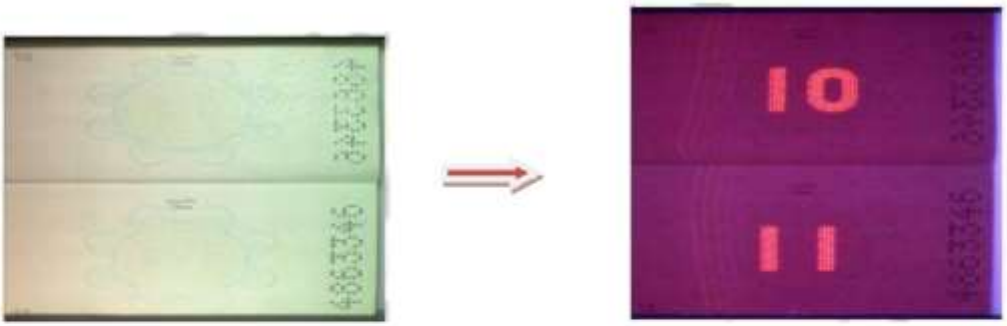

الشكل رقم 05:استعمال الاحبار غير المرئية.

الشكل رقم 06:الحبر المشع.

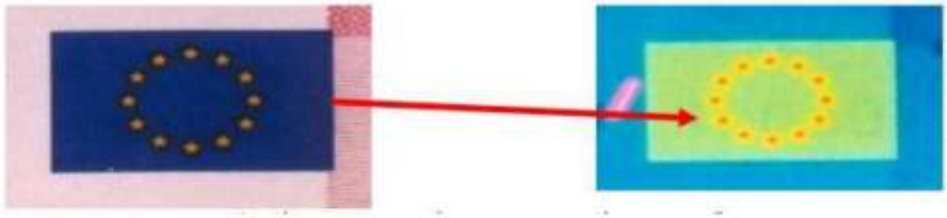

الشكل رقم 07:الأحبار متغيرة الألوان (تحت الاشعة ف ب).

الشكل رقم 08:آثار الحذف والإضافة تظهر بالأشعة تحت الحمراء.

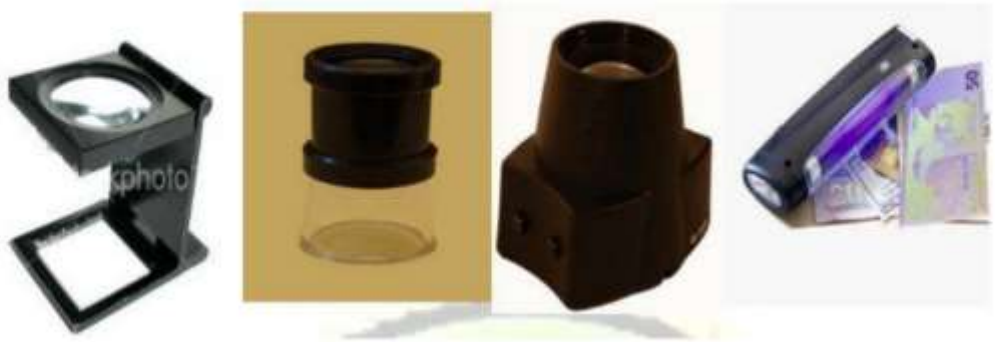

الشكل رقم 09:أداوت الفحص البسيطة.

الشكل رقم 10: فحص الورق بالأشعة فوق البنفسجية.

الشكل رقم 11:كشف الطمس بالأشعة تحت الحمراء

VSC 5000

Stéréomicroscope

جهاز فحص الوثائق Vispec

Spectromètre de RAMAN

ESDA

الشكل رقم 12:الأجهزة المستعملة في فحص الوثائق.

الشكل رقم 13 : فحص ظهر الورق أين تظهر آثار الطباعة والحبر.

الشكل رقم 14 : أنواع الطباعات التي تستعمل للتأمين .

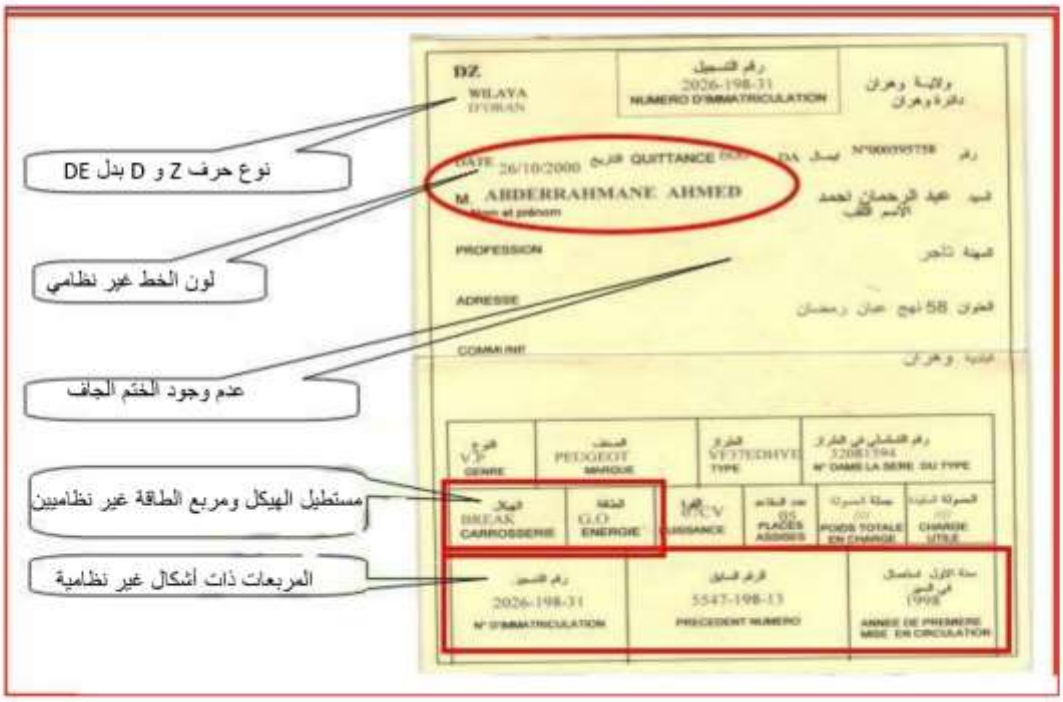

الشكل رقم 15 : البطاقة ألرمادية.

الشكل رقم 16 : الشريط المغناطيسي في الوثائق البيوميترية .